الجرائم الماسة بالتسعير

دراسة مقارنة

د.عاص إبراهيم العاصي

كلية القانون / جامعة تكريت

المقدمة

يجب أن تحظى قضايا الأسعار والسياسات السعرية في بلدنا اليوم وكذلك المهمات المرتبطة بها، باهتمام متزايد من لدن السلطة التقدمية، وهي تواجه مهمات التحول الثوري للاقتصاد والمجتمع على أسس غير ثابتة تتقلب ما بين النهج الرأسمالي والاشتراكي.

وتنبثق هذه الأهمية موضوعياً من طبيعة ومجرى عملية التحولات التي يشهدها بلدنا، من حيث كونها عملية ذات محتوى وأبعاد اقتصادية، اجتماعية، سياسية، فكرية، ثقافية في آن واحد، وكونها العملية التي تمس مجمل مرافق ومستويات الحياة الاجتماعية كما وان السياسة السعرية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لإقامة نظام سعري سليم، كما تعتبر واحدة من السياسات الاقتصادية التي تتطلبها عملية التطور الاقتصادي.

لذا فأن السعر يحتل مكانة هامة في جميع الدول على اختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في مجالات توزيع الموارد الاقتصادية بين القطاعات المختلفة سواء على مستوى توجيه المستخدمات الداخلة في العملية الإنتاجية أو على مستوى توزيع الناتج الإجمالي بين مختلف الشرائح الاجتماعية. كما وتلعب الأسعار دوراً أساسيا في نمط واتجاهات التجارة الدولية وتوزيع الموارد بين الأقطار المختلفة التي من شأنها التأثير على معدلات النمو الاقتصادي وإعادة توزيع القيمة المضافة بين تلك الأقطار وذلك من خلال تحديد الأسعار والخدمات المتبادلة وتغيراتها النسبية.

وتهدف الدولة من تخطيط السياسة السعرية ضمان تداول السلع والخدمات في السوق العراقية ووصولها بصورة ميسرة إلى جميع المستهلكين الذين هم بحاجة إلى تلك السلع والخدمات. وفي ذلك ما يضمن القضاء على الاحتكار والتلاعب بمقدرات المواطنين.

ولمّا كان السوق من الجوانب الكبيرة ذات الأهمية الواسعة وخصوصاً أن بلدنا يمر بظروف غير اعتيادية فرضتها عليه هذه الحرب الظالمة نتيجة الاحتلال الأمريكي للعراق وتكالب دول الجوار ذات الأطماع والأحقاد التي تهدف إلى تحطيمه من كافة الاتجاهات وخاصة الجانب الاقتصادي فيه.جاء اختياري لهذا الموضوع وذلك بتسليط الضوء على أهم الإجراءات والقوانين الواجب اتخاذها لحماية الاقتصاد العراقي خلال هذه الفترة بالذات...

الفصل الأول
نظرة تأريخية في التسعير

نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول
((في القوانين العراقية القديمة))

ليس غريبا على أحد قدم الحضارة التي قامت في بلدنا من ناحية ودرجة التطور والرقي التي بلغتها هذه الحضارة من ناحية أخرى وما قدمته للبشرية من مساهمات جادة في دفع حركة التاريخ إلى الأمام.. وبالطبع فأن الانجازات التي قامت بها حضارات السومريين والبابليين والآشوريين وغيرهم من الأقوام التي سكنت بلاد ما بين النهرين والتي تشهد بها متاحفنا والمواقع الأثرية وبقية الآثار المنتشرة في متاحف العالم والتي ستبقى خير نبراس يذكر بهذه الحضارات وعظمتها.

وقد شهدت حضارة وادي الرافدين مولد العديد من التشريعات ولعل أهم هذه الشرائع شريعة حمورابي وكذلك الشرائع الأخرى القديمة مثل شريعة اورنمو ولبت عشتار وايشنونا وقانون حيازة الأرض في سوسة.. هذا ولم تغفل هذه الشرائع تنظيم الأسعار، وإنما اهتمت بتنشيط الزراعة وأنظمة الري في العراق القديم وكذلك بعض الصناعات وقد لعب التجار دورا هاما في الحياة الاقتصادية مما ساهم في ازدهار التجارة والتي أدت إلى تعاظم دور القوى المنتجة وهذا التطور في التجارة أدى إلى خلق سوق واسعة تعدت حدود الدولة الواحدة وهذا نتيجة للتطور التقني وتشهد بذلك العديد من المكتشفات الاثارية والتي حددت أسعار السلع بالفضة وبذلك شكلت مصدرا أوليا ومهما في دراسة تأريخ الأسعار..

فمن المعلوم أن المجتمعات البدائية القديمة كانت قد استندت أساسا على مبدأ المقايضة والتبادل في تسيير معاملاتها التجارية وحسب السلعة السائدة والأكثر رواجا في ذلك المجتمع وكقياس للقيمة، إضافة إلى الأهمية الاقتصادية للسلعة والنابعة من مدى منفعتها، ففي المجتمعات التي يكثر بها الجاموس مثلا تعتبر الجاموسة الواحدة مقياسا يعتمد عليه لتحديد أقيام بقية السلع وهكذا بالنسبة لبقية السلع.. ولكن التطور الذي أحدثه اكتشاف المعادن الثمينة وخصوصا الذهب والفضة، وقبل ذلك النحاس كانت قد شكلت طفرة جبارة في ظهور النقود ولما لها من مميزات عديدة وخواص طبيعية تلائم هذه المهمة صعوبة استخراجها والحصول عليها والذي يشكل بذاته قيمة كبيرة إضافة إلى سهولة نقلها وعدم قابليتها للتلف وسهولة تجزئتها وحسب الطلب، كل هذه الصفات جعلتها أكثر مرونة وسهولة في تقدير قيمة السلع. وفي الواقع فأن العراق القديم عرف مسبقا استخدام المعادن وخصوصا الفضة كمقياس وحسب ما تدل عليه الآثار المكتشفة..

والشيء الجدير بالملاحظة أن تحديد الأسعار وحسب ما جاء في الشرائع العراقية القديمة، وكذلك طريقة الدفع كانت تتم على الأغلب بالفضة أو الحبوب، وهذه الناحية تشير إلى نقلة هامة جدا وهي بداية معرفة الفضة وظهورها للاستعمال كشكل بدائل للنقود المعدنية ومع بقاء الصيغة البدائية للتعامل حتى ذلك الوقت أي التعامل عن طريق المبادلة بالحبوب أي هو الوقت المتأخر من عهد المقايضة..

وهذا ما أكدته المادة الرابعة من شريعة حمورابي إذ نصت (فإذا ابرز الشهادة بالحبوب أو الفضة فعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى).

وكذلك المادة الحادية والخمسون من شريعة حمورابي (إذا لم تكن لديه النقود ليدفعها فعليه أن يدفع للتاجر((شعيرا)) أو سمسما قدر قيمتها المتداولة في السوق بالسعر الذي قدره الملك بدل نقوده التي اقترضها من التاجر مع الفائض)..

وكذلك المادة الحادية والعشرين من قانون ايشنونا والتي نصت على (إذا اقرض رجل فضة كرأسمال وعادل قيمة الفضة بالشعير فأنه يتسلم وقت الحصاد الشعير وفائضه بنسبة بين واحد وأربعة بان للكور الواحد)..

وواقع دراسة النصوص القانونية يشير إلى أنها كانت قد حددت الأسعار وكما يلي:-

١) أسعار بعض السلع الضرورية جدا مثل الحبوب.
٢) أسعار بعض الخدمات مثل خدمات الأطباء البشريين والبيطريين وأسعار بعض الحرفيين.
٣) أسعار تأجير بعض الحيوانات وخصوصا الحيوانات الخاصة بالأعمال الزراعية.

وكما ذكرت فأن الفضة هي التي غلبت في تحديد السعر والقيمة للسلع والخدمات في الغالب في الشرائع العراقية القديمة.

أما أهم القوانين التي تعايشت على أرض الرافدين فهي:-

أولا- قانون ايشنونا

أكتشف قانون ايشنونا سنة ١٩٤٥ وهو مدون على لوحين من الطين وباللغة السامية البابلية. وفي الواقع أن هذا القانون يمثل مرحلة مهمة جدا في تحديد وتنظيم الأسعار وذلك لأنه كان قد حدد أسعار بعض السلع الرئيسية إضافة إلى أسعار بعض الخدمات وحيوانات الحراثة والقوارب وكذلك أسعار الفائدة كما تبدأ مواد قانون (ايشنونا) بمجموعة من المواد الخاصة بتسعير المواد الغذائية والمواد المهمة الأخرى وتثبيت اجور العمال والعربات والحيوانات خلافا لقانون حمورابي الذي ينتهي بهذه المجموعة من المواد[١].

فالمادة الأولى خاصة بتسعير بعض المواد المهمة كالشعير والزيت النقي وزيت السمسم وشحم الخنزير وزيت النهر والصوف والملح والنحاس والنحاس المصفى وقد وضع السعر المقدر بالفضة

أولا والى جانبه ما يقابله من المادة المسعرة أي أن الوحدة الثابتة هي الفضة خلافا لما هو متبع عادة بوضع المادة المسعرة أولا ومن ثم ثمنها مقدرا بالفضة أو غيرها من وسائل التبادل.

أما المادة الثانية فخاصة بتسعير أنواع خاصة من الزيت والشحم وقد ذكر سعرها بالشعير وليس بالفضة كما يلاحظ أيضا أن المادة المسعرة قد ذكرت أولا ومن ثم سعرها وليس كما جاء في المادة الأولى. ومما تجدر الإشارة إليه أن المواد المسعرة في هاتين المادتين لا تتضمن بعض المواد التي لا بد وان كانت على درجة من الأهمية كالحنطة والتمر مثلا.

وخصصت المادة الثالثة لتثبيت أجور العربة وسائقها والثيران التي تجرها مقدرة بالشعير وبالفضة، بينما حددت المادة الرابعة أجور القارب وسائقه مقدرة بالشعير، أما المادة الخامسة والسادسة فتتعلق بتحديد المسؤولية بالنسبة للحوادث التي قد تحدث للقوارب.

وتثبت المواد السابقة حتى الحادية عشر أجور العمال الزراعيين وحيواناتهم مقدرة بالشعير أحيانا وبالفضة والشعير أحيانا على اعتبار أن العمال الزراعيين من الممكن أن يتقبلوا عن أجور أتعابهم أيا من المادتين سيما وإنهم يعملون في الحصاد. وقد أشارت بعض المواد إلى الواجبات الملقاة على عاتق الأجير ومسؤولياته تجاه العمل.

ومن الواضح أن هذه المجموعة من المواد تكون وحدة مترابطة ذات علاقة بالحياة الاقتصادية وتنظيمها ودور السلطة في السيطرة على الأسعار والأجور. غير أن تسلسل بعض المواد فيها كان يبدو أكثر انسجاما وقبولا لو اجري عليه بعض التعديل كأن توضع المادة الحادية عشر التي تحدد أجور الأجير وطعامه لمدة شهر قبل المادة التاسعة التي تبين مسؤولية هذا الأجير في حالة تقاعسه عن العمل. كذلك حددت المادة (٤٢) من قانون ايشنونا سعر بيع الجعة بالنسبة إلى الشخص الزائر وبالسعر الجاري من اجل عدم ظلمه فنصت على (إذا أراد مهاجرا ومن ينتظر الفدية أو سائح أن يبيع ((حصة من الجعة)) فعلى بائعة الخمر أن تبيعها له بحسب السعر الجاري).

من ذلك نجد مدى تطور هذا التشريع في مجال تنظيم الأسعار وفي كافة المواد المارة أعلاه والشيء الجدير بالملاحظة من خلال قراءة النصوص القديمة أن معدلات الأسعار في زمن حمورابي كانت أعلى منها زمن قانون ايشنونا[٢]. ففي الوقت الذي كانت فيه أجرة عربة مع سائقها في قانون ايشنونا تساوي ١٠٠قا من الشعير نرى في زمن حمورابي قد حددت بالمادة (٢٧١) بحوالي ١٨٠قا من الحبوب[٣].

ثانيا- شريعة حمورابي

لعل من أهم الشرائع القديمة التي وصلت إلينا هي شريعة حمورابي، وأهميتها تأتي من درجة التكامل فيها ومن جميع الوجوه قياسا إلى الزمن الذي شرعت فيه..

وقد استطاع حمورابي في فترة حكمه تحقيق العديد من الانجازات المهمة مثل سن القوانين وبقدر تعلق الأمر بموضوع الأسعار فأن شريعة حمورابي قد تطرقت إليها بصورة مفصلة في العديد من موادها وعلى الصور الآتية:

١- سعر الفائدة :

في المواد المدرجة أدناه جرى تحديد سعر الفائدة بالنسبة للقروض في ذلك الوقت على أساس الحبوب والفضة وحسب نوعية القروض فسعر الفائدة بالنسبة للحبوب خلال العهد البابلي القديم كان يساوي ٣٣،٣% أي حوالي ١٠٠قا أما سعر الفائدة للفضة فقد كان يساوي ٢٠% من قيمة القرض أي حوالي سدس شيغل زائدا (٦) حبات وكما في المواد التالية.

فقد تضمنت المادة (٨٨) (إذا اقرض تاجر حبوبا بفائض فأنه يتسل ١٠٠قا من الحبوب لكل كور فائضا فأن يقرض فضة فأنه يستلم سدس الشيغل وست حبات لكل شيغل من الفضة كفائض).

أما المادتين (٨٩،٩٠) فقد تضمنت (إذا حصل رجل على قرض وليس لديه فضة وقت دفعها ولكن عنده حبوبا فعلى التاجر أن يأخذ حبوبا مقابل الفائض بالسعر الذي حدده الملك فإذا زاد التاجر أكثر من ١٠٠قا لكل كور من الحبوب أو أكثر من سدس الشيغل وست حبات لكل شيغل فانه يخسر كل ما أقرضه). من ذلك نرى أن سعر الفائدة تجدد حسب نوعية القرض وحسب طبيعة التعامل آنذاك فأن كان القرض حبوبا فالسعر للفائدة يتحدد بالحبوب، وان كان فضة فسعر الفائدة يتحدد بالفضة).

٢- سعر الخزين :

حددت المادة (١٢١) أسعار خزن الحبوب عند الغير بخمسة قا سنويا من الحبوب ولكل كور كما يلي (إذا خزن رجل حبوبا في بيت رجل آخر فعليه أن يدفع في السنة خمسة قا من الحبوب لكل كور أجرة الخزن).

٣- أسعار الخدمات الطبية :

مع رقي وتقدم المجتمع البابلي القديم تقدمت العلوم الطبية فيه سواء أكانت بشرية أم بيطرية مما ألزم المشرع العظيم حمورابي بتنظيم أسعار هذه الخدمات وبالشكل الذي يكفل ضمان حق الطرفين فيها وكما سنرى أدناه في المواد الخاصة بها والذي يلاحظ عليها ما يلي..

أ- ورود مواد قانونية حددت أسعار الخدمات الطبية البشرية مع ورود مواد أخرى حددت أسعار الخدمات البيطرية.

ب- هنالك اختلافات في أسعار الخدمات الطبية أي توجد عدة مستويات وعلى وجه التحديد ثلاثة مستويات للأسعار بالنسبة للخدمات الطبية البشرية وحسب الطبقات الاجتماعية كالآتي:-

أولا- أسعار الخدمات الطبية للرجال الأحرار.

ثانيا- أسعار الخدمات الطبية للموالي.

ثالثا- أسعار الخدمات الطبية للعبيد.

ووجود هذه المستويات من الأسعار يبرز لنا وبشكل واضح الطبيعة الطبقية للمجتمع البابلي القديم وعن نوعية الطبقات السائدة فيه حيث حددت أسعار الرجال الأحرار بنسبة أعلى منها بالنسبة للموالي وهذه أعلى من العبيد.

ج – ألزمت الشريعة على ضرورة العناية في تقديم الخدمات الطبية وذلك عن طريق وجود مواد رادعة بحق الأطباء الذين يتسببون الأذى للمرضى عند قيامهم بواجباتهم.

د- حدد السعر بالفضة فقط دون الحبوب وأدناه نصوص المواد الخاصة بها فالمادة (٢١٥) تتضمن (إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين العمليات وأنقذ حياة الرجل وفتح عينه بسكين العمليات وأنقذ عين الرجل فعليه أن يستلم عشرة شيغلات من الفضة). أما المادة (٢١٦) فقد تضمنت (إذا كان من الموالي فعليه أن يستلم خمسة شيغلات). والمادة (٢١٧) تضمنت (إذا كان عبد رجل فعلى صاحب العبد أن يدفع للطبيب شيغلين من الفضة) والمادة (٢٢١) فقد تضمنت (إذا جبر طبيب عظم رجل مكسور وأشفى عضلة مصابة فعلى صاحب الإصابة أن يدفع للطبيب خمسة شيغلات من الفضة). أما المادة (٢٢٢) فتضمنت (إذا كان ابن مولى فعليه أن يدفع ثلاثة شيغلات من الفضة) والمادة (٢٢٤) تضمنت (إذا عالج طبيب ((بيطري)) عجل أو حمار ذو جرح كبير فشفاه فعلى صاحب العجل أو الحمار أن يعطي للطبيب سدس الفضة أجرة له).

٤- أسعار البناء :

حددت المادة (٢٢٨) من شريعة حمورابي سعر بناء كل (سار)[٤] من البناء شيغلين من الفضة. فإذا بنى بناء دار لرجل وأكمله له عليه أن يدفع له شيغلين من الفضة عن كل سار من الدار.. مكافأة له بينما حددت المادة (٢٣٤) سعر بناء وسد فراغات السفينة كالآتي..(إذا سد ملاح خزوز سفينة سعنها ستين كور فعليه أن يعطيه شيغلين من الفضة مكافأة له).

ورتب القانون أيضا مسؤولية على البناء تجاه المالك فقضى بإعدام البناء إذا سقط البناء وقتل صاحب البيت. هذا ما نصت عليه المادة (٢٢٩) من قانون حمورابي المتضمنة (إذا بنى بناء لرجل دارا ولم يقو عمله بحيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت فيجب أن يقتل ذلك البناء)[٥].

٥- أسعار أجرة بعض الحيوانات والعربة :

جاءت بعض المواد في شريعة حمو رابي لتحديد أسعار أجرة بعض الحيوانات والشيء الجدير بالملاحظة هنا أن تحديد السعر اقتضى أن يكون الدفع بالحبوب دون الفضة خلافا لتحديد الأسعار الأخرى، أما التعامل بالحبوب فقد كان من قبل المزارعين، أما أهل المدن فكانوا يتعاملون بالفضة وأهم المواد التي جاءت بذلك هي..

المادة (٢٤٢) والتي تضمنت (إذا استأجر رجل ثور لمدة سنة فأجرة الثور في نهاية السنة أربعة كور من الحبوب) أما المادة (٢٤٣) فقد تضمنت (على المؤجر أن يدفع لصاحب الثور خلال السنة ((مقدما)) ثلاثة كور من الحبوب) والمادة (٢٦٨) تضمنت (إذا استأجر حمارا للدرس فأجرته عشرة قا من الحبوب) أما المادة (٢٧١) فقد كانت تتضمن (إذا استأجر رجل بقرا وعربة وسائقها فعليه أن يعطي في اليوم ١٨٠قا من الحبوب).

٦- سعر تأجير سفينة :

حددت المواد (٢٧٥،٢٧٦،٢٧٧) أسعار تأجير السفينة وهي في الواقع قد أتت بثلاث أسعار إلا أن المؤكد أنها تقصد سفن مختلفة الأحجام والأنواع كانت معروفة سابقا فالسعر المحدد بالمادة (٢٧٥) للسفينة العادية غير محدودة النوع، أما سعر السفينة في المادة (٢٧٦) فإنها حددت وكما دلت الدراسات المستحدثة إلى السفينة التي تسير بقوة الجذف، أما بالنسبة إلى السعر المحدد للسفينة الواردة في المادة (٢٧٧) فانه معلوم للسفينة حجم (٦٠) كور. أما المادة (٢٧٦) فقد تضمنت (إذا استأجر رجل سفينة تسير بقوة الجذف فعليه أن يعطي أجرتها في اليوم (٢،٥) حبة من الفضة) كذلك المادة (٢٧٧) إذ تضمنت (إذا استأجر رجل سفينة حجم (٦٠) كور فعليه أن يعطي أجرتها في اليوم سدس الشيغل من الفضة).

٧- تحديد أسعار العمل وبعض الحرفيين :

تطورت القوى المنتجة في المجتمع البابلي القديم تطوراً مهماً حيث استخدمت الأدوات المعدنية في الصناعات اليدوية والزراعية وعلى نطاق واسع مما أوجد بالضرورة وجود طبقة من الحرفيين الذين لم تفصّل شريعة حمو رابي دورهم في الحياة الاقتصادية مما ألزم تشريع المواد التالية بصدد تحديد أجورهم. فقد تضمنت المادة (٢٧٣) (إذا استأجر رجل أجيرا فعليه أن يعطي ست حبات من الفضة في اليوم من بداية السنة حتى الشهر الخامس ويعطي من الشهر السادس حتى نهاية السنة خمس حبات من الفضة في اليوم).

أما المادة (٢٧٤) فتضمنت (إذا أراد رجل استئجار صانع فعليه أن يدفع في اليوم الواحد خمس حبات من الفضة اجر له...[٦] وخمس حبات من الفضة أجرة الخباط وخمس حبات من الفضة أجرة للنقار وخمس حبات من الفضة للنجار وخمس حبات من الفضة للدباغ وخمس حبات من الفضة لحائك الحصران وخمس حبات من الفضة أجرة البناء).

والشيء الجدير بالإشارة إليه هنا أن انحطاط الإمبراطوريات القديمة في العراق وخاصة في بابل كانت ترجع الى جملة أسباب لعل من أهمها الحروب الداخلية والغزو الخارجي وضعف السيطرة المركزية مما أدى بالضرورة إلى انقسام المملكة والإمبراطورية الواحدة إلى عدة مقاطعات ودول صغيرة متناحرة فيما بينها. وهذه الحالة بالطبع أدت إلى حدوث اختلال في الحياة الاقتصادية عموما وبروز ظاهرة التضخم النقدي في بابل القديمة آنذاك فقد ارتفعت الأسعار فيها

ما بين سنة ٥٦٠ و ٥٤٠ ق.م. إذ ارتفع سعر العبد من (٤٠) شيغل فضة في سنة (٦٠٠) ق.م. إلى (٥٠) شيغل فضة في سنة ٥٥٠ ق.م.

كذلك شهدت أسعار المواد الغذائية هي الأخرى ارتفاعا ملحوظا، وكذلك أسعار تأجير العربة إذا كانت ١٨٠قا من الحبوب كما حددت في المادة (٢٧١) بينما كانت في زمن ايشنونا ١٠٠قا من الحبوب.

وهذه الحالة بالطبع أثرت في الاقتصاد البابلي القديم إذ تشير المخلفات الأثرية إلى أن أجرة العامل غير الماهر شهريا تبلغ شيغل واحد وهذا الشيغل لم يكن يستطيع به إلا شراء كمية محدودة من الحبوب إزاء ارتفاع الأسعار آنذاك(٧).

وقد قضى القانون بعقوبة الموت في بعض الجرائم كالشهادة الكاذبة والتطفيف في الوزن والكيل وسرقة الأموال العامة(٨).

يتبين من ذلك أن الجريمة الاقتصادية قد ظهرت في العصور القديمة على صور مخالفة التسعيرة أو تحديد الأجور كما هو الحال عندنا اليوم في قوانيننا الحديثة والتي سنتطرق إليها كلاً في موضعه.

المبحث الثاني

((في الشريعة الإسلامية))

يهتم الإسلام بأن يكون تداول السلعة في السوق المعد لها حرا بعيدا عن التلاعب فيها من حيث جودتها ورداءتها ومن حيث السعر العادل الذي تستحقه ومن هنا اهتم الإسلام بجملة من الضوابط الأخلاقية والتشريعية يجعل من السوق ميدانا كريما للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة ويجد أرباب الحاجات حوائجهم فيه بعيدا عن الاحتكار والمراباة، وسنجمل هذه الضوابط فيما يأتي لنبين الخط التشريعي في ذلك. فقد قام تشريع المعاملات على جلب المصالح وتحقيق المقاصد ودرء المفاسد والمضار وقامت شريعة الله على إقامة العدل ومحاربة الظلم فما يقتضيه الواجب فهو واجب وما يعين على البعد عن الظلم فسنة لازمة والقيام على تنفيذه شريعة مطلوبة..

١. وجوب عرض السلعة في سوقها وترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها. وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة في النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها وخاصة أنواع الطعام لشدة حاجة الناس إليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) ومعنى قوله لا يبيع حاضر لباد، أي لا يكون له سمسارا(٩).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق[١٠]. وكان المسلمون يبتاعون الطعام في اعلي السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعونه في مكانه حتى ينقلوه[١١].

ولما كان البادئ إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فأنتفع به جميع سكان البلد. ولما كان التلقي إنما ينفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لاسيما وقد تضاف إلى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد وهم أكثر المتلقي ينظر الشارع لهم[١٢].

٢. وجوب عرض السلعة بأمانة وصدق وعدم التلاعب في أسعارها بالزيادة في ثمنها لجعل المشتري يشتريها بالسعر الزائد.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش، والنجش في الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك الناجش لأنه يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم.

وورد بأن الناجش آكل ربا خائن. وهو خداع باطل لا يحل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم (الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[١٣]، مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبري من طعام فأدخل يده فابتلت أصابعه.. فقال. ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس (من غش أمتي فليس مني)[١٤].

٣. ضبط المقاييس والموازين والمكاييل حتى يمكن إيفاء التبايعين حقوقهم ولا يقعوا في التطفيف والحيف. حيث اهتم الإسلام بضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان والبعد عن التطفيف لما في ذلك من استقرار المعاملات وإقامة العدل في المجتمع مما ينمي الثقة ويوجد الطمأنينة بين الناس وقد قص الله علينا قصة نبي الله شعيب عليه السلام وبين لنا فيها بأن اهتمامه كان منصبا على مطالبة قومه بعد عبادة الله بالوفاء بالكيل والميزان بالعدل والقسطاس دون تطفيف أو بخس الناس أشياءهم. يقول الله تعالى (والى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير واني أخاف عليكم عذاب يوم محيط*ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين)[١٥] وقد نزلت سورة بأكملها تهدد المطففين بالويل وتتذرهم بالوعيد إذا اجترؤوا وبخسوا الناس. يقول الله تعالى (ويل للمطففين*الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون*وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون*ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم*يوم يقوم الناس لرب العالمين)(١٦).

٤. تيسير السلع للناس جميعاً ومحاربة الاحتكار بكل أنواعه وخاصة فيما تشتد إليه حاجة الناس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ) [١٧]. وقال صلى الله عليه وسلم (الجالب

مرزوق والمحتكر ملعون)[١٨]. وفي حديث آخر (من احتكر طعام المسلمين أربعين يوما أصابه الله بالجذام) والاحتكار شراء الشيء وحبسه ليقل فيغلو وظاهر الحديث تحريم الاحتكار للطعام وغيره. وقال أبو يوسف (كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهباً أو ثياباً.

وقال الصنعاني (ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فهو عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً[١٩].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من أسعار المسلمين فيغلو عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة. ويستخلص من الأحاديث ومن الرأي الراجح الذي ذهب إليه فقهاء الحنفية وما روي عن الصحابة والتابعين أن الشريعة الإسلامية وان كانت تأخذ بحرية البيع والشراء وتؤمن بعدم الحجر على حرية الإفراد إلا أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الحاكم من باب السياسة الشرعية إجراءات التسعير ومنع احتكار السلعة رعاية لصالح الجماعة[٢٠].

٥. مراقبة أسعار السلع المعروفة في السوق والحيلولة دون ارتفاعها فوق سعر المثل وتعيين سعر لها وفرضه على التجار إن دعت الحاجة إقامة للعدل وتحقيقاً للرفاه ومنعاً للظلم.

إن تحريم الإسلام للتلاعب بالأسعار وتحريمه وتحريمه التأثير على المنتجين بتلقيهم قبل الأسواق للتحكم في أسعار منتجاتهم واهتمامه بأن تكون السوق حرة مفتوحة تتحكم فيها قوانين العرض والطلب الفطرية العادية ثم تحريمه الاحتكار بكل أنواعه يعطي ولي الأمر الحق في مراقبة السوق وطريقة سيرها ومعدلات الأسعار فيها إقامة للعدل الذي أمره الله أن يقيمه بين الناس (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)[٢١].

والإسلام يهتم بأن يكون كسب المسلم طيباً حلالاً أخذه بالمعروف والعادل من الأسعار وأبتعد فيه عن استغلال حاجة المحتاج وأخذ ثمن السلعة أضعافا مضاعفة. وإذا تحول التاجر من السعر العادل الذي يقتضيه العرف الطيب للأسعار فقد خرج عن دائرة الحق وأصبح مضاراً للمجتمع ظالماً له ومن ثم وجب الأخذ على يده وإلزامه حدود القسط والعدل ومنع إضراره بالناس وذلك بأن تسعر السلعة بسعر المثل والوسائل لمعرفة ما تكلفه وما ينبغي أن تباع به سهلة وميسرة لأهل الخبرة والمعرفة.

وقد ورد بأن غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق. إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[٢٢].

ومعنى هذا أن الغلاء كان حالة طارئة وان أسبابه كانت معروفة وان استغلال الحالة من جانب التاجر كان قليلاً وان عدم التدخل كان أولى وأنه صلى الله عليه وسلم وكلّهم إلى أخلاقهم وضمائرهم وترك القضية حسب العرض والطلب. وهذا هو الأولى أن تترك الأسواق حرة وتهيأ كل الأسباب لعدم التأثير فيها فتكفل جميع الوسائل التي تيسر إحضار السلع ويحال دون تكتل المؤسسات الاحتكارية...الخ.

ونرى بأن الرسول (ص) حينما امتنع عن التسعير عندما عُرض عليه (ص) ليس لكونه تسعيراُ ولكن لو سعّر السلع في زمانه لبقيت سُنة وألزم الناس بها ولا يجوز مخالفتها وهذا محرج على الناس لا يرضاه الرسول (ص) ويرى انه ظلم لأن أسعار السلع تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان وان هذه الأمور تتعلق بمصالح الناس حسب زمانهم والتسعير يحتاج إلى خبرة وما يحرمه اولو الأمر اليوم يجوز أن يباح غدا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة. وأن الرسول(ص) امتنع عن التسعير فالتحريم أمر واجب الإتباع أو سنة مفروضة بينما الامتناع في ظروف معينة لها حكمها ومقتضاها يختلف عن التحريم[٢٣].

أما إذا تبين ظلم التجار للناس وجشعهم ومحاولته الكسب أضعافاً مضاعفة فقد لزم التسعير ووجب. وعلى ذلك رأى الإمام مالك جواز التسعير في الأقوات وقال المهدي انه استحسن الأئمة المتأخرين تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وأوجب ابن تيمية عليه رحمةُ الله التسعير في البضائع والصنائع التي يحتاجها الناس وتشح عليهم ويمتنع منها أربابها والله أعلم.. ويرى الإمام ابن القيم أن غلو الأسعار والتحكم في حاجيات الناس من البغي والفساد فيجب التسعير عليهم ويمنع ولي الأمر الناس أن يبيعوا إلا بقيمة المثل وألا يشتروا إلا بها. أما الحالة التي يكون ارتفاع الأسعار فيها ناشئا عن قلة الشيء أو كثرة الخلق – أي قانون العرض والطلب المعروف ألان فأن التسعير هنا ليس له مقتضى. فارتفاع السعر لم يكن يقصد الإضرار بالناس وبالنسبة للحالة التي يعتبر التسعير فيها عدلا وهي أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة عن القيمة المعروفة فالتسعير واجب في هذه الحالة ويمنع ولي الأمر الناس من البيع إلا بقيمة المثل وألا يشتروا إلا بها[٢٤]. وفي هذا يتفق فقهاء الشرع مع ما ذهبت إليه الشرائع القديمة وما أسفر عنه التطور الاقتصادي والقانوني في الشرائع الحديثة.

المبحث الثالث

((في العراق الحديث))

يعتبر المرسوم رقم ٥٨ الصادر سنة ١٩٣٩ والمتعلق بتنظيم الحياة الاقتصادية خلال الأزمة الدولية، أول تقنين في العراق يعنى بشؤون التموين والتسعير[٢٥].

وفي سنة ١٩٤٢ صدر قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ١١ ونص على إلغاء قانون منع الاحتكار رقم ٧٢ الصادر سنة ١٩٤١ ومرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الأزمة الدولية رقم ٥٨ الصادر سنة ١٩٣٩ وقد تضمن هذا القانون أحكاما تكفل بتنظيم الحياة الاقتصادية بقصد منع الاحتكار، والتلاعب بأسعار المواد والإسراف في الاستهلاك وتوفير المواد لمواصلة الحياة الاعتيادية ((المادة الثانية)).

وقد أناط المشرع بلجنة التموين العليا المؤلفة في وزارة المالية مهمة تحديد أسعار المواد والمصادقة على الأسعار التي تقررها اللجان الفرعية في الألوية (المحافظات) والأقضية (المادة ٥/أ) و (المادة ٨) وقد خصص المشرع المادة ١٧ لبيان الجرائم الواردة في الفقرات من أ – ك من هذه المادة وقد قرر المشرع بشأن هذه الجرائم عقوبتين الحبس والغرامة أو إحداهما وعلى حسب مدة الحبس ومقدار الغرامة حيث توصف الجرائم المذكورة في الفقرات ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ك بأنها من نوع الجنح، أما الجريمة الواردة بمقتضى الفقرة أ فتعتبر من نوع المخالفات، وتعتبر الجرائم المذكورة في الفقرتين ط، ي من نوع الجنايات.

أما عن اختصاص الفصل في الجرائم فقد أناطه المشرع بالسلطة (٢٦) وحصر صلاحياتها في إنزال عقوبة الغرامة، أما إذا رأت السلطة بأن المجرم من الخطورة بحيث يستلزم عقوبة الحبس، فعليها أن تحيل القضية إلى حاكم الجزاء (المادة ١٦/أ). وبمقتضى الفقرة ب من هذه المادة خول المشرع محكمة الجزاء صلاحية الحكم بعقوبة الحبس ولها أن تضيف الغرامة إلى الحبس.

وذهب المشرع في المادة ١٨/أ باتجاه تخويل السلطة ومحكمة الجزاء صلاحية مصادرة جميع أو قسم من المواد المرتكبة بشأنها الجريمة دون تعويض وكذلك سحب الإجازة الممنوحة بصورة مؤقتة أو بصورة دائمية. وذلك إضافة إلى العقوبات التي يستحقها فاعل الجريمة.

وتفيد الإشارة أن القرار الذي تصدره السلطة بمصادرة الأموال التي تزيد قيمتها على مائتي دينار يكون قابلا للتمييز علاوة على الاستئناف لدى وزير المالية (المادة ١٨/أ).

أما عن قرارات الحكم بالعقوبة والتي تصدرها السلطة فتكون قابلة للتمييز لدى المحكمة الكبرى (محكمة الجنايات الآن) هذا إذا كان مبلغ الغرامة لا يزيد على مائتي دينار، فإذا زاد عن ذلك فأن تمييزه يكون لدى محكمة التمييز (المادة ٢١/أ) أما عن القرارات التي تصدر من محاكم الجزاء أو المحاكم الكبرى فتكون قابلة للتمييز لدى محكمة التمييز من طرف المحكوم عليه أو السلطة أو منهما خلال ثلاثين يوما من تأريخ التبليغ بالحكم (المادة ٣/٢١).

وبمقتضى المواد ١١، ١٢، ١٣ جرى تخويل السلطة صلاحيات الضبط القضائي الخاص وصلاحيات التحقيق فيما يتعلق بجرائم قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٤٢

وبموجب المادة ١٤ تعتبر الإفادة المعطاة من قبل موظف رسمي موكول إليه الأوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلا كافيا لإدانة المتهم ما لم تدحض هذه الإفادة بدليل قوي يقدمه للمحكمة.

وفي سنة ١٩٤٣ صدر قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ وبموجب المادة ٢٦ نص على إلغاء قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (١١) الصادر سنة ١٩٤٢. وقد أناط القانون الجديد بلجنة عليا مهمة تنظيم الحياة الاقتصادية بهدف منع الاحتكار والتلاعب بأسعار المواد وتوفير هذه الأخيرة لمواصلة الحياة الاعتيادية (المادة٢).

وقد ظل هذا القانون نافذ المفعول في العراق حتى سنة ١٩٧٠ حيث صدر قانون التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ وجاءت المادة ١١ على تعداد الجرائم وهي المذكورة في الفقرات من أ – م والجريمة في الفقرة أ من نوع المخالفات، أما الجرائم الواردة في الفقرات الباقية فهي من نوع الجنح وذلك باعتبار العقوبة الأشد المقررة لها وقد أناط القانون بمقتضى المادة ١٢/أ بمحاكم الجزاء من الدرجة الاولى مهمة الفصل في قضايا الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون. كما خولها سلطة مصادرة جميع أو قسم من المواد المرتكبة بشأنها الجريمة ضد هذا القانون ولها أن تقرر مصادرة وسائط النقل التي تتصل بها المواد لغرض هذه الجريمة (المادة ٣/١٢) ويجب على المحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس بدلا من الغرامة في حالة عدم دفعها (المادة ٤/١٢) وبمقتضى الفقرة (٥) تكون القرارات الصادرة في الدعاوي قابلة للتمييز لدى محكمة التمييز خلال ١٥ يوما من تأريخ صدور الحكم.

وبموجب المادة ١٣/أ للسلطة أن تقرر سحب الإجازة الممنوحة لمدة وقتية أو دائمية بالإضافة إلى العقوبات الأخرى.

هذا وقد منح المشرع السلطة أو اللجنة سلطة أعضاء ضبط قضائي خاص فيما يتعلق باجراء التفتيش والتحري بغية تأمين وضع اليد على المواد الموجودة فيه. أو للحجز على أي مواد ارتكبت بشأنها جريمة يعاقب عليها هذا القانون واستثنى من ذلك دور السكن حيث يجري التحري فيها طبقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية (المادتان ٦، ٧) كما خول المشرع السلطة صلاحية إجراء التحقيق (المادة ٨) وقد أجاز المشرع المحكمة بمقتضى (المادة ٩) أن تعتبر الإفادات المعطاة من قبل موظف موكول إليه أمر تثبيت الأوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلا كافيا لإدانة المتهم ما لم تدحض هذه الإفادات بدليل يقدمه المتهم.

وقد ألغى هذا قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ حيث تشكل بموجبه مجلس تنظيم التجارة الذي يتألف من الرئيس وعضوية وزارة التجارة الخارجية والتجارة الداخلية والتخطيط والصناعة والمعادن والمالية والنفط والزراعة والإصلاح الزراعي والداخلية والنقل. ومحافظ البنك المركزي العراقي ولرئيس الجمهورية إضافة عضو أو أكثر إلى المجلس..[٢٧].

وحدد هذا القانون مهمة مجلس تنظيم التجارة برسم وتنظيم السياسة التجارية للجمهورية العراقية والإشراف على تنفيذها ضمن إطار خطة التنمية بما يكفل تطوير وحماية الاقتصاد القومي ومنع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات وتوفيرها للمواطنين وفرض إصدار القرارات والبيانات والأوامر بتنظيم التجارة وتنظيم المتاجرة بالسلع والخدمات بالطرق التي يراها مناسبة. وبما يكفل منع الاحتكار والاستغلال كما تضمن الفصل الثالث من هذا القانون الجرائم والعقوبات وفي الفصل الرابع نص على الاختصاص القضائي والإجراءات التي تتبع بشأن الجرائم المرتكبة ضد أحكام هذا القانون.. فالمادة التاسعة عشر منه أوجبت أن ينظر في هذه الجرائم حكام الجزاء من الدرجة الاولى.. والمادة العشرون منه نصت على وجوب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ إلا ما استثنى منها بنص خاص في هذا القانون. وذلك عند النظر في الجرائم المرتكبة ضد أحكام هذا القانون كما أن المادة الخامسة والعشرون من نفس القانون نصت على كيفية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة وفق أحكام هذا القانون لدى الهيئة التمييزية الخاصة التي نص على إنشاءها في هذا القانون وألغى قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته .

وقد أجريت على قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ تعديلات عديدة كان أهمها التعديل الثاني في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٤ حيث نص على إنزال عقوبة الإعدام بمن تثبت إدانته بتخريب الاقتصاد القومي والإضرار بالمصلحة العامة إضرارا بالغا (م١١/ب) وجاء في الأسباب الموجبة للقانون انه لما كانت العقوبات الواردة في قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل قاصرة عن ردع مخالفي أحكامه مما يسهل عمليات الغش والتلاعب بالأسعار وخزن السلع وحجبها بقصد استغلال المواطنين.. ولغرض زيادة العقوبات المفروضة كوسيلة لحماية الفرد وردع المخالفين. ولكون بعض الجرائم قد خرجت على اختصاص المحكمة الخاصة بتنظيم التجارة مما يستوجب تشكيل أو تعيين محاكم خاصة للنظر فيها فقد شُرع هذا القانون. وطبقا لهذا القانون تشكلت محاكم تنظيم التجارة في الأماكن التي يقررها وزير العدل بناءا على اقتراح الوزير المختص من حاكم لا يقل عن الصنف الثاني من أصناف الحكام. للنظر في الجرائم المرتكبة ضد أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يحيل عليها تلك الجرائم.

وقد ترتب على قيام انقلاب ١٧ – ٣٠ تموز ١٩٦٨ إصدار قوانين متعددة لتنظيم الاقتصاد الوطني وفرض بعض القيود في مجالات اقتصادية مختلفة بما يتلاءم والتمويل الاشتراكي الذي تقوده الثورة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومع ذلك فقد جاء قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عاجزا عن توفير الحماية الكافية للسياسة الاقتصادية الجديدة التي انتهجتها الثورة لذلك جاء قانون إصلاح النظام القانوني مؤكدا على إعطاء هذه الجرائم الأهمية التي تقضيها المرحلة الراهنة بعد التطور الكبير الذي طرأ على الملكية العامة وعلى دور الدولة في إدارة وتوجيه

الاقتصاد الوطني. فكان من الضروري إعادة النظر في النظام العقابي الذي ساده النهج الرأسمالي ودعم الاتجاه الاشتراكي والذي عكسته التشريعات الثورية في العراق. حيث انصب الاهتمام بوضع قواعد عامة تحكم الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني. وبذلك يكون هذا القانون قد حدد الأسس والمنطلقات للسياسة الجنائية التي يجب أن ينتهجها المشرع العراقي في المستقبل لضمان وحماية النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في البلاد[٢٨].

الفصل الثاني

(الأحكام العامة)

نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث نخصص الأول للجريمة ونتناول في الثاني الجزاء ونفرد الثالث للمسؤولية عن فعل الغير

(المبحث الأول)

الجريمة الماسة بالتسعير

تعرف الجريمة الماسة بالتسعير على أنها (انتهاك لتسعيرة المواد والخدمات المعينة من قبل المشرع).

ومن هذا التعريف يتضح بأن الجريمة الماسة بالتسعيرة لها ركنين مادي ومعنوي وعليه نقسم هذا البحث إلى مطلبين نخصص الأول للركن المادي ونخصص الثاني للركن المعنوي.

(المطلب الأول)

الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جرائم التسعير الجبري وفق نص (م/٩) من قانون تنظيم التجارة النفاذ بالامتناع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو البيع بسعر يزيد على السعر المحدد قانونا...

<u>أولا: البيع أو العرض للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد</u>

ويتبين من هذا النص انه يشترط لتوافر الركن المادي أمران الأول البيع أو العرض للبيع والأخر أن يكون ذلك بسعر أكثر من المحدد. حيث نصت المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة على ما يلي: (..... أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من الجهات الرسمية أو شبه الرسمية أو أي جهة أخرى مخولة صلاحية التسعير).

أ. **<u>البيع أو العرض للبيع:</u>**

لم يحدد أكثر شراح القوانين معنى البيع ولهذا تعين الرجوع إلى القواعد المقررة في القانون المدني وبمقتضاها ينعقد البيع بين طرفين بمجرد الإيجاب والقبول[٢٩] وبعد هذا يقع على عاتق كل من البائع والمشتري التزامات يحددها القانون فيلتزم البائع بتسليم المبيع المتفق عليه إلى المشتري ويلتزم المشتري بدفع الثمن الذي حصل عليه الاتفاق[٣٠] وقد ينعقد البيع بتلاقي الإرادتين صراحةً أو ضمناً ، ومثال ذلك أن يضع البائع على سلعته سعراً أكثر من الثمن المحدد قانوناً

فيسلمه المشتري ثمن وحدة منها على أساس السعر المشار إليه فيناوله إياها وان كان هذا لا يمنع من توافر أركان جريمة العرض للبيع ، وينبغي أن يقوم الدليل على تلاقي الإرادتين صراحةً أو ضمناً وهو أمر يستخلص من وقائع الدعوى. ويشترط في الإرادتين أن تكونا جادتين[٣١] بمعنى انه لا يتصور انعقادهما على غير هذا الوجه. فأن كانت إحدى الإرادتين جادة والأخرى غير جادة كما إذا كان صاحبها يهزل فلا يقوم عقد البيع وينتفي احد أركان هذه الجريمة[٣٢] .

وقد ينعقد البيع على سلعة غير موجودة لدى البائع وقت العقد. وهذه الصور كثيرة الوقوع في العمل حيث يعمل البائع على إخفاء السلعة التي يريد الاتجار بها بسعر أكثر من المقرر أو يستغل حاجة المشتري فيحصل هو عليها لبيعه إياها بسعر أكثر من السعر المحدد قانوناً[٣٣] وتقوم الجريمة في حق كل من يبيع سلعة بأكثر من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأكثر من السعر المعين للسلعة[٣٤] .

ويعتبر العرض متوافراً عند تقديم السلعة للمشترى سواء تم ذلك بصورة مادية أو بإعطائه إياها بين يديه أو بشكل شفوي كما لو أشار بيده إلى مكان وجودها في متجره. وقد يكون العرض للبيع يتم بوجود السلعة في المكان المعد لبيعها فتقوم الجريمة متى كان السعر أكثر من المحدد قانوناً. وعليه فأن الحكم الذي يقضي ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبري تأسيساً على أن يتم لعدم قبض المتهم الثمن وان السلطة لم تقدم قائمة الأسعار يكون مخطئاً[٣٥].

أما القضاء العراقي فيسير في اتجاه معاكس حيث قضت الهيئة التمييزية الخاصة بقانون تنظيم التجارة بأن عدم استلام المبيع ودفع الثمن لا تحقق به جريمة البيع بأكثر من السعر[٣٦].

ب. <u>أن يكون ذلك بسعر أو ربح يزيد على السعر المحدد</u>

حتى تقع الجريمة لا يكفي أن يتم بيع السلعة أو عرضها للبيع وإنما يتعين فوق هذا أن يثبت كون السعر أو الربح أكثر من المقرر بالصورة التي يتحدد فيها السعر سلفاً من الجهة المختصة. أما الربح المقرر فيكون في الأحوال التي يحدد فيها القانون نسبة الربح على أسس معينة حيث يبدو الفرق بين الصورتين في الحياة العملية من ناحية الإثبات ذلك لان السعر المقرر يرجع فيه إلى قرارات التسعير الجبري.

وقد تكون السلعة المبيعة مكونة من عدة وحدة غير متساوية في الجودة كما هي الحالة بالنسبة للفواكه والخضر. كما وقد تكون بعضها سليماً والبعض الآخر فاسداً ولم يحدد المشرع الأسس التي يستند عليها في هذا التحديد للسلعة. وقد يعطى سعر محدد لكل صنف ولم تحدد أسس الجودة فتركها لتقدير البائع تحايلاً على التسعير الجبري إذا تقاضى الثمن الأعلى للسلعة. وظاهر إن الصورة الأولى لا تشكل جريمة في حق التاجر ذلك لأنه مادامت طبيعة البضاعة

تحوي أصنافا متقاربة فله أن يبيعها على هذه الحالة. وإلا فأن القول بعكس هذا يؤدي إلى الأضرار به حيث يتم تصريف الوحدات الجيدة وتبقى الأقل جودة بغير رواج.

أما حيث تكون بعض الوحدات السلعية سليمة والبعض الآخر فاسداً فالأمر يختلف ذلك أن التاجر يمنع عليه بيع السلعة الفاسدة دون رضاء من جانب المشتري بل إن فعله ينطوي تحت نص الفقرة ثلاثة وعشرون من بيان وزارة التجارة رقم (١) لسنة (١٩٨٥) حيث كان من المتعين عليه أن يتلفها. ومن ثم فهي إن سلمت إلى المشتري تعتبر في حكم العدم ويكون القدر المبيع بعد هذا لا يمثل الثمن المدفوع إلى أن البيع قد تم بسعر أكثر من المحدد بصرف النظر عن الوزن الخاص بالسلعة المبيعة. حيث تنهض المسؤولية الجنائية ولأجل وضع أسس وضوابط تصنيف المنتج وتحديد درجته[٣٧] لذا فأن تشكيل لجنة مراقبة في كل سوق للبت في اعتراضات الفلاحين على قرارات تصنيف سلعهم وتحديد درجة جودتها والعمل على وضع أسس وضوابط لتصنيف المنتج وتحديد درجته داخل المزارع وقبل وصوله إلى السوق المعد للجملة (العلاوي) ويعتبر من الامور الضرورية.

أما تغليف السلعة يتخذ وسيلة للتحايل على أحكام التسعير الجبري ويتم هذا على صورتين الأولى يدخل تغليف السلعة في وزنها ويكون بقدر يعتد به ولا يتناسب ثمن التغليف مع قيمة القدر الذي يقابله وزن السلعة. أما الحالة الثانية هي أن يفرض للتغليف ثمن خاص مستقل عن ثمن السلعة ذاتها وفي هاتين الصورتين ينبغي الاعتداد أولا بالنص الخاص بالتسعير الجبري فإذا لم يوجد يرجع إلى العرف الجاري في أمثال هذه المعاملة. أما إذا لم تكن طبيعة السلعة تقتضي التغليف فان فرض ثمن الغلاف لا يشكل جريمة. ومع هذا فقد تكون طبيعة السلعة تقتضي التغليف وينص صراحة على أن سعر البيع للمستهلك بغير التغليف. وان يجري الوزن على هذا الأساس فيدخل البائع الغلاف في الوزن لا سيما حين يكون من نوع يجعل له شأناً في قدر الربح ولاشك أن هذه الصورة تمثل بيعاً بأكثر من السعر الجبري[٣٨] وفي العراق فأن الوكيل ملزم بمقتضى الفقرة الرابعة من بيان وزارة التجارة رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بتهيئة الأكياس والمواد اللازمة للتغليف وعليه يعتبر الوكيل مرتكباً للجريمة التي تقع بأكثر من السعر ان كان قد أجرى الوزن مع كيس التغليف. وتتصل بهذا أيضا الصورة التي يضيف فيها البائع مواد غريبة إلى السلعة بما يزيد عن وزنها كما هي الحالة في وضع الخضراوات في المياه لزيادة وزنها وكذلك حقن الرقي بالماء أو إطعام الدجاج بما يزيد عن وزنه وهذه بالطبع تشكل جريمة غش محكومة بنص المادة (١٦) من قانون تنظيم التجارة وينبغي في هذا الحالة إن لا تفلت من العقاب فأن كان ظاهرها هو الالتزام بالسعر المحدد إلا إن الواقع هو قلة القدر المبيع عن المحدد في ذهن المشرع.[٣٩]

وقد يحدث التحايل بالغش في ذات السلعة أو مقاسها فمثلاً قد يباع الرز على انه من نوع عنبر والواقع انه مخلوط مع رز اقل جودة. وواضح هنا أن الثمن المدفوع لا يقابل السلعة المبيعة

على الصورة الواردة في ذهن المشرع فهي أزيد من السعر المحدد قانوناً وعلى هذا تتوافر الجريمة.[٤٠]

ولا يلتفت إلى شكل البيع فسواء كان بالجملة أو بالتجزئة ولذلك لعموم نص (م/٩) من قانون تنظيم التجارة. كما لا يلتفت إلى تفاهة فرق السعر فتتحقق الجريمة ولو كانت الزيادة قليلة. أما القضاء العراقي فلم يعتبر إضافة مبلغ إلى السعر المقرر للسلعة مقابل الخدمات أو مقابل الثلج للتبريد حين لا يشكل جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد.

ج.البيع بأقل من سعر الكلفة المعتمدة بتسعير السلع لأي سبب، إلا بعد استحصال موافقة وزارة التجارة

تحدثت المادة ٩ من قانون تنظيم التجارة عن البيع بازيد من السعر المقرر من قبل الجهات المختصة، ويبدو أن وزارة التجارة حريصة جداً على ضمان استقرار السوق التجارية والابتعاد بها عن الهزات غير العادية وعليه جاءت الفقرة "تاسعاً" من بيان وزارة التجارة رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ لتحرم فعل البيع بأقل من سعر الكلفة بدون الحصول على موافقة وزارة التجارة قد تبدو هذه الجريمة غريبة نوعاً ما إلا أن الواقع يؤيد وجودها وان كانت نادرة الوقوع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا يعاقب عليها طبقاً للمادة ٩ من قانون تنظيم التجارة وإنما طبقاً للمادة ١٦ من القانون نفسه إذ هي المادة التي تقرر العقاب لمخالفة بيانات وزارة التجارة.

ثانياً: الامتناع عن البيع بالسعر المحدد

يتبين من نص المادة ٩ من قانون تنظيم التجارة أن مجرد الامتناع عن البيع للسلعة بأسعارها المحددة يعتبر جريمة. لأن القانون فرض الالتزام على الباعة ببيع السلعة المسعرة إذا توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها. ولقد أثارت عبارة النص على الصورة التي وردت بها التساؤل عما إذا كان مجرد الامتناع عن البيع على أية صورة كانت ولو كان بالسعر أو الربح المحدد يكفي لقيام الجريمة أم إنها لا تتوافر إلا إذا كان الغرض من الامتناع هو عدم الالتزام بالسعر المحدد ولا شك في أن تحديد المراد من النص يرتبط بالحكمة في تشريعه والتسعير الجبري قصد به تمكين المستهلك من الحصول على ضروراته بثمن مناسب وعدم إتاحة الفرصة لاستغلال حاجة بعض الأفراد. الأمر الذي ينهي إلى القول بان مجرد الامتناع عن البيع في ذاته يكون الجريمة حتى ولو لم يكشف البائع عن انه يريد بالامتناع الحصول على ثمن أكثر من السعر المحدد[٤١]. ويستوي في ذلك أن تكون هذه السلعة موجودة في المحل المعد للبيع أم في مخزن خاص له حتى تتحقق جريمة الامتناع وسيان كذلك أن كانت معروضة ظاهرة للعيان أم مخفاة لان الامتناع في هذه الصورة من شأنه أن يحرم المشتري من

السلعة التي أراد المشرع أن يوفرها له وعلى المشتري أن يثبت ان السلعة كانت موجودة لدى البائع[٤٢]. والامتناع عن البيع يتحقق إذا فرض على المشتري سلعة أخرى مع السلع المسعرة المراد شراؤها. ولكن ينبغي ابتداء معرفة المراد بالسلعة الأخرى التي يروم البائع فرضها على المشتري. ولا شك في قيام الجريمة إذا كانت كل من السلعتين منقطعة الصلة بالأخرى. ويحدث هذا عندما تكون السلعة المسعرة رائجة وتكون الأخرى المراد فرضها كاسدة سواء كانت مسعرة أو غير مسعرة كأن يفرض شراء الشاي مع السكر أو العكس. فإذا رفض المشتري ما أراد البائع إلزامه به فانه تقوم في حق الأخير جريمتان الأولى الامتناع عن البيع بالسعر المحدد والأخرى فرض سلعة أخرى على المشتري فإذا رفض المشتري العرض ومع هذا قام البائع ببيع السلعة التي يريدها وحدها فانه تقوم في حقه جريمة واحدة هي فرض سلعة أخرى على المشتري. أما إذا أراد فرد أن يشتري جزءاً من السلعة وطلب البائع شراء السلعة كلها فان تحديد ذلك يتوقف على السلعة نفسها فإذا كان البيع لجزء من السلعة يخل بما فيها وليس لدى البائع أجزاء منفصلة فلا يمكن القول بتوافر الجريمة في حقه. وهو ما جاء في الفقرة ٧ من بيان تنظيم التجارة رقم ١ لسنة ١٩٨٥ حيث تقول ((لا يجوز أجبار المشتري على شراء كمية أكثر من الكمية التي يطلبها إذا كانت البضاعة معدة للبيع المفرد ولغرض الاستهلاك العائلي)).

وقد يتحقق الامتناع من البيع عندما يطلب البائع من المشتري تحقيق شرط يكون فيه إكراه كما في حالة إجبار المشتري على شراء الكمية المبينة كلها[٤٣]. وقد قيد النص مضمون الشرط بأن يكون مخالفاً للعرف التجاري. كالتحديد الجبري للأسعار لم يهدف إلى وضع القيود على السلعة وإنما تنظيم تداول السلع ووصولها إلى الأفراد بأسعار مقبولة والعرف التجاري قد يكون خاصاً بسلعة معينة أو بنوع معين من السلع وفي كل الأحوال فأن العبرة فيه بالإثبات ويقع عبء الإثبات بوجود العرف الذي يعلق البيع على شرط على عاتق البائع. لان فرض البائع إرادته على المشتري لأجل إلزامه بشراء سلعة أخرى أو إكراهه على قبول شرط هو تلاعب وغش حيث يحاول البائع الحصول على أرباح من هذه الصفقة الإضافية بدلاً من الاكتفاء بالربح القليل المحدد بالبضاعة المرغوبة من قبل الجمهور والمشمولة بالتسعير الجبري. كما يحدث أحيانا أن تكون السلعة المضافة خاضعة أيضا للتسعير الجبري وتحديد الأرباح ولكنها كاسدة وغير مرغوب فيها فيحاول التاجر توزيعها جبراً على المشترين المحتاجين للأصناف الأخرى[٤٤].

والامتناع الجزئي يعتبر كالامتناع الكلي فإذا رفض البائع الكمية المطلوبة واشترط الاكتفاء بكمية اقل فانه يعتبر مرتكباً جريمة الامتناع ولا محل للزعم بأن قصده هو عدالة التوزيع حتى تتوافر الحاجات لجميع عملائه لأن تنظيم هذا التوزيع يعتبر في شأن المشروع وحده[٤٥] وبرأيي لا يسأل التاجر لو امتنع عن بيع كل الكمية إلى المشتري الواحد وذلك لأنه بعمله هذا يكون قد حقق عملية تنظيم الموازنة بين حاجيات الناس وهذا ما نلاحظه اليوم في أسواقنا وبموجب توجيه من

الجهات المختصة حول توزيع البضاعة على اكبر عدد ممكن من الناس دون حصرها بأعداد قليلة منهم.

كما يتحقق الامتناع عن البيع بإنكار وجود البضاعة المخالفة للواقع[٤٦] وبمجرد الامتناع عن البيع ولو كان بدون قصد البيع بسعر أزيد من السعر المحدد نظراً لاستقلال الجريمتين. الأولى الامتناع عن البيع والثانية بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد وعلى كل حال فالجريمتان مرتبطتان فإذا ارتكبها شخص تحقق به معنى الارتباط الوارد في المادة السابعة عشر من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل مما تقتضي وجوب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها.

وقد يقع فع الامتناع عن بيع السلعة إطلاقا وذلك بحبسها عن التداول وبيعها بسعر لا يتناسب مع قيمتها بما ينشأ حتماً خلق السوق السوداء وذلك عندما يحاول المشرع بالتدخل فيخرج بعض السلع من الجدول الخاص بالتسعير الجبري مستنداً على أن الظروف الاقتصادية وأحوال العرض والطلب قد تتغير من وقت إلى آخر ، بما قد يدفع البعض إلى محاولة لاستغلال الظروف ويقع العبء بعد هذا على المشتري[٤٧].

(المطلب الثاني)

الركن المعنوي

ويعرف الركن المعنوي: بأنه ((علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر))[٤٨] والركن المعنوي إرادة آثمة اتجاهها إلى فعل أو امتناع غير مشروع، ولاتجاه الإرادة صورتان، تتمثل الأولى في القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمديه، أي أن يتعمد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليها وتتمثل الثانية في الخطأ غير العمدي ، وبه تكون الجريمة غير عمديه إذ انصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة[٤٩].

وجرائم مخالفة التسعير تعد من الجرائم العمدية ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي[٥٠] على أن القصد الجنائي يكون عاماً أو خاصاً. فالقصد العام هو المتطلب العام بالنسبة إلى جميع الجرائم العمدية. والقسم الخاص هو اشتراطه المشرع في بعض الجرائم وتتحقق أركان الجريمة باقتراف الفعل المادي دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي القصد العام الذي يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة ونتيجته التي يعاقب عليها القانون.

لذا ينقسم هذا الركن إلى ثلاثة أقسام:

- **<u>القصد الجنائي في جرائم الامتناع عن البيع</u>**

يعبر المجرم عن القصد الجنائي بفعل الامتناع عن بيع سلعة بالسعر المحدد لها قانوناً ويعتبر هذا الفعل من الجرائم السلبية التي تقع بامتناع الشخص عن القيام بالتزام يفرضه عليه

القانون . وهو فعل متعمد يقع بالامتناع[٥١]. ولا يشترط فيه سوى انصراف الشخص إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها. ويتوفر القصد الجنائي العام في فعل الامتناع دون القصد الخاص الذي لا يلزم توافره في هذا الفعل ويتحقق القصد الجنائي العام في جريمة الامتناع عن البيع بمجرد وقوع فعل الامتناع عن البيع بصرف النظر عن الباعث عليه إلا إذا كان الامتناع سبباً مقبولاً كما إذا كانت السلعة معيبة وان البائع ملزم بردها فان قيام هذا السبب ينفي القصد الجنائي[٥٢] ويجب على المشتري إن يعين السلعة المطلوبة نوعاً ومقداراً وعلى وجه ينفي كل جهالة حول ما يميز سلعة معينة بالذات عن غيرها من صفات ومواصفات بحيث إذا لم يتعين على هذا الوجه فان البائع يكون في حل من البيع ولا يعد ذلك امتناعاً مجرماً.

ولا يعتبر الجهل بقرارات التسعير الجبري حجة لتفي القصد الجنائي كما لا يشترط لتأكيد الجريمة توافر قصد خاص. فالأصل إن العلم بتلك القوانين يفترض في حق الكافة فلا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفي القصد الجنائي[٥٣].

أما عملية فرض سلعة أخرى على المشتري بشرائها وتعليق البيع على أي شرط يكون مخالفاً للعرف التجاري ويكفي فيه أيضا القصد العام أي وقوع الفعل من جانب المتهم عن علم به وان القانون يحرمه، فإذا كان العرف يجيز مثل هذا الشرط فانه يترتب انتفاء المسؤولية الجنائية. أما إذا لم يجيز العرف التجاري مثل هذا الشرط حينئذ تتحقق مسؤوليته الجنائية.

- **القصد الجنائي في جرائم البيع بأزيد من السعر المحدد قانوناً**

يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد قانوناً ان يتسم تلاقي الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري على سعر يزيد على السعر المقرر قانوناً[٥٤] وهو فعل متعمد لا يشترط فيه سوى انصراف نية البائع إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها. ويتوفر القصد الجنائي العام في هذا الفعل دونما حاجة إلى قصد خاص. ويلزم لتوافر القصد العام أن يثبت قيام البائع ببيع السلعة المسعرة بأزيد من السعر المقرر قانوناً. ولا يستطيع البائع أن يدفع بانتقاء القصد الجنائي لديه على أساس انه يجهل السعر المحدد قانوناً وذلك لان قبول مثل هذا الدفع يخل بالقاعدة التي تقضي بأن الجهل بالقانون ليس بعذر كما لا يشترط لتأكيد عنصر الجريمة توافر قصد خاص.

- **القصد الجنائي في جراءة الإعلان عن الأسعار**

اوجب القانون الإعلان عن الأسعار للسلع ويستوي في هذا أن تكون محددة السعر أو الربح أو غير محددة السعر وتقع الجريمة من المتهم على صورتين الأولى عدم الإعلان عن الأسعار إطلاقا، والأخرى الإعلان عن السعر بأكثر من المقرر قانوناً. والقصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جرائم عدم الإعلان عن الأسعار هو القصد العام. وبمعنى انه يكفي ان يقع

الفعل من التاجر عن إرادة. وقد قضي بان القانون لا يوجب توفر قصد جنائي خاص في جريمة عدم وضع بطاقات الأسعار على السلع المعروضة للبيع. فإذا وضعت بطاقة بالأسعار على السلع وفقاً لما يتطلبه القانون فلا محل للمساءلة فإذا رفعت البطاقة لأي سبب لا دخل لإرادة التاجر فيه ولم يستطيع ملافاته أي أن ضبطت الواقعة فانه لا يسأل عن الجريمة تأسيساً على انتفاء القصد الجنائي لديه من ذلك كأن يعبث طفل بتلك البطاقات في غفلة من البائع او ان تسقط البطاقة بتصرف بعض العملاء دون أن ينتبه لها صاحب المتجر.

فإذا أعلن البائع عن سعر للسلعة بأن وضع عليها بطاقة ولكن السعر الذي أدرج عليها أعلى مما صدر قانوناً. فأنه لا يمكن لمساءلته عن عدم الإعلان عن الأسعار وإنما تكون الجريمة عرضاً للبيع بأكثر من السعر المقرر(٥٥).

- **القصد الجنائي في جرائم البيع بأقل من السعر المحدد قانوناً**

لكي تقع الجريمة لا يكفي أن يتم بيع السلعة فقط وإنما يجب أن يكون السعر اقل من السعر المحدد قانوناً. والسعر المحدد قانوناً يعني السعر المحدد من الجهات الرسمية أو شبه الرسمية أو أية جهة مخولة صلاحية التسعير بموجب القانون ويرجع فيه إلى قرارات التسعير الجبري(٥٦).

وبما أن البيع مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص أو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. فتتم المخالفة في هذه الصورة متى تقاضى البائع من المشتري سعر يقل عن السعر المحدد للكلفة. وتتطلب المخالفة تحقق القصد الجنائي العام لدى الفاعل. وذلك بعلم المخالف واتجاه إرادته إلى ارتكاب المخالفة حيث أن المخالفة عمديه. ولا يشترط في المخالفة أي قصد جنائي خاص حيث تكفي مباشرة المخالفة والقيام بفعلها المادي عن علم بذلك.

وبما إن هذه الحالة نادرة الحصول غير أن المسؤول عنها فيما إذا حصلت هي غير السلطة التشريعية العادية بل من السلطة المفوضة ذات المسؤولية المهمة في الدولة(٥٧). لكونها تهدف لحماية الاقتصاد الوطني ودعم مؤسسات الدولة الاقتصادية والتجارية وتنميتها وصيانتها من أن تمتد إليها يد التعويق والعبث.

وقت تحقق القصد الجنائي في جريمة مخالفة التسعيرة:

- في جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد

لقيام هذه الجريمة ينبغي أن يتوفر القصد الجنائي وقت انعقاد عقد البيع بالتقاء إرادة البائع بإرادة المشتري متى كانت السلعة موجودة لدى البائع، بصرف النظر عما إذا كانت موجودة في محل البائع بالفعل أو إنها في مكان آخر.

- في جريمة الامتناع عن البيع

لقيام الجريمة في هذه الصورة يجب أن يقوم القصد الجنائي لدى البائع في وقت حبس السلعة عمن يطلبها من المشترين والذي لم يدفع سعراً أعلى من المقرر، أو امتناع البائع عن بيع السلعة مستهدفاً حبسها عن التداول بانتظار ارتفاع سعرها في وقت آخر.

- في جريمة البيع بأقل من السعر المقرر أو بأقل من سعر الكلفة

تتوافر الجريمة في صورتها هذه إذا توافر لدى البائع قصد البيع بأقل من سعر الكلفة وقت انعقاد عقد البيع بالتقاء إرادة البائع بإرادة المشتري الذي يطلب السلعة ويقبلها بالسعر المعروض من طرف البائع.

- عدم الإعلان عن الأسعار

وذلك منذ لحظة امتناع الوكيل أو البائع عن وضع البطاقة على السلعة وهي تحمل السعر المحدد من الجهات ذات الاختصاص.

الباعث:

إذا كان القصد الجنائي يتمثل في إرادة متجهة إلى غرض غير مشروع، فالباعث عن الجريمة يتمثل في اتجاه نفسي إلى غرض مشروع. وقد اعتد المشرع بفكرة الباعث من ناحيتين، فمن ناحية يوصف الباعث بأنه من مكونات الركن المعنوي للجريمة ويطلق عليه في هذه الصورة (القصد الخاص). والباعث بهذا الوصف لا يهمنا أمره لان جريمة مخالفة التسعير لا تحتاج إلى قصد خاص. فهي جريمة عمديه تقع بالقصد العام فقط. ومن ناحية ثانية يعتبر الباعث من ظروف الجريمة[٥٨] وهو في هذه الحالة يقتصر دوره على التعديل في مقدار العقوبة بالتخفيف إن كان شريفاً وبالتشديد إن كان دنيء ، والباعث من هذه الناحية هو الذي يعنينا أمره، والباعث في جريمة مخالفة التسعير هو باعث دنيء دائما وأبدا إذ يتمثل في الرغبة في الحصول على كسب غير مشروع وذلك بممارسة البيع بأزيد من السعر. وبهذا فالبائع سواء كان وكيلاً أم غير وكيل فهو إنما يستغل حاجة المستهلك إلى السلعة فيساومه على زيادة في السعر. الأمر الذي يؤدي الى مناهضة الخطة الاقتصادية ومنهج الدولة في الاقتصاد. من حيث خطتها في ضمان انسيابية السلع ليتمكن المواطن من الحصول على احتياجاته الضرورية بالسعر المناسب وهو الذي تحدده الدولة في ضوء معطيات كثيرة منها على سبيل المثال وفرة الإنتاج ووضع السوق المحلي والعالمي. وبهذا فالبائع بأزيد من السعر إنما يستحق عقوبة مشددة لقاء غرضه غير المشروع. الأمر الذي يحدونا إلى القول بان الباعث في هذه الجريمة هو باعث مشدد على الدوام.

(المبحث الثاني)

الجزاء

يتسع الجزاء لمعنيين العقوبة والتدبير الاحترازي ونبحثهما على التعاقب في مطلبين ونفرد مطلباً ثالثاً لتطبيق العقوبة.

(المطلب الأول)

(العقوبة)

يتسع معنى العقوبة في جرائم التسعير ليشمل العقوبات الأصلية والتكميلية. ولا يرتبط وصف الجزاء بالسلطة المختصة بإصداره، فيكون الجزاء عقوبة متى انطبق عليه الوصف المذكور ولو كانت السلطة الإدارية هي المختصة بإصداره[٥٩].

١. العقوبة السالبة للحرية

السجن والحبس يعبران عن سلب الحرية ولا يختلف السجن عن الحبس إلا من حيث المدة. فأن زاد الحد الأعلى لسلب الحرية عن خمس سنوات سميت العقوبة سجناً وقررت لجريمة من نوع الجنايات، أما إذا وقف الحد الأعلى لسلب الحرية عن خمس سنوات، سميت العقوبة حبساً وقررت للجريمة من النوع الجنح والمخالفات.

وبمقتضى المادة ٩من قانون تنظيم التجارة عاقب المشرع على البيع او الامتناع عن البيع بالسعر المحدد بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس مدة لا تقل عن سنتين، علماً بأن الجريمة في هذه الحالة تحتفظ بوصفها كجناية بالنظر إلى العقوبة الأشد المقررة بالنص وهي السجن[٦٠].

كما عاقب المشرع بمقتضى المادة ١٦ من قانون تنظيم التجارة ، بالحبس مدة لا تزيد على أربعة سنوات ولا تقل عن سنتين على جريمة البيع بأقل من سعر الكلفة على حسب الفقرة (تاسعاً) في بيان وزارة التجارة رقم ٤ لسنة١٩٨٣.

<u>الغرامة:</u>

تعتبر الغرامة أهم أنواع العقوبات التي يقررها القانون للجرائم الاقتصادية ويرجع ذلك إلى إن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع فمن المناسب أن تكون الغلبة في عقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية. وهذا يفسر إلتجاء المشرع في بعض الأحوال الى فرض عقوبات مالية شديدة تؤتي أثرها في ردع الجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية. وهذا لا يمنع التوسل أحيانا بعقوبات مالية خفيفة توقع على سبيل الإنذار خاصة بالنسبة لمن يرتكب الجريمة للمرة الأولى[٦١].

والغرامة تكون محددة وقد تكون نسبية وأننا لا نجد مجالاً للغرامة في صورتها الثانية بمجال الجرائم التي تقع بالمخالفة للتسعيرة. وتعتبر الغرامة المحددة هي الغالبة في مجال الجرائم المذكورة، فالمادة ٩ من قانون تنظيم التجارة تخفض عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن ألفي دينار ولا يقل عن خمسمائة دينار مقابل مخالفة التسعيرة[٦٢]. وتقرر المادة ١٦ عقوبة الغرامة بما لا يزيد على ألفا دينار ولا يقل عن ثلاثمائة دينار على مخالفة أي بيان من بيانات وزارة التجارة وعليه فان جريمة البيع بأقل من سعر الكلفة الواردة في الفقرة (تاسعاً) من بيان وزارة التجارة رقم ٤ لسنة ١٩٨٣.

وبنص الإشارة إلى أن الحكم الصادر بالغرامة بما لا يزيد عن خمسمائة دينار يكون قطعياً أي لا يجوز الاعتراض عليه لدى أية جهة.

العقوبات التبعية:

١. المصادرة

تعتبر المصادرة في نطاق الجرائم الاقتصادية عقوبة تكميلية كما هو الحال في قانون العقوبات. ولها في هذا المجال فاعلية كبيرة من حيث تثبيط الجاني واستئصال أسباب الجريمة[٦٣] وهي عقوبة عينية موضوعية تنصب على مادة أو شيء معين مباح حيازته وتداوله. وهي تعني إضافة مال للمخالف أي ملك الدولة بغير مقابل. وقد تكون المصادرة عقوبة أو تدبيراً احترازياً وقد تكون تعويضاً أو خليطاً من هذه الأنواع. وتعتبر المصادرة وسيلة فعالة لمكافحة الجرائم الاقتصادية[٦٤].

هذا وان المصادر في مجال الجرائم التي تقع بالمخالفة للتسعير لا تتميز بأحكام خاصة تخالف الأحكام العامة، والاتجاه السائد في الفقه هو ألا يصار الى المصادرة العامة لأموال الجاني نظر لأثرها على حقوق الغير وخصوصاً أولئك الذين يعولهم لهذا تكتفي غالبية التشريعات بالمصادرة الخاصة ومنها التشريع العراقي[٦٥].

وبمقتضى المادة ٢/١٨ من قانون تنظيم التجارة يجب على المتهم عند الحكم عليه بالإدانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بمصادرة الأموال والأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة. أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها أو التي جعلت أجرا لارتكابها. والمصادرة بموجب هذه المادة تعتبر عقوبة تبعية استناداً إلى القاعدة العامة من قانون العقوبات.

(المطلب الثاني)
(التدابير الاحترازية)

ان التدابير الاحترازية التي يمكن أن تنزل بمرتكبي الجرائم الماسة بالتسعيرة مثل في سحب الإجازة ، او أية رخصة لممارسة العمل ، أو هوية الاستيراد وإلغاء قرار الحماية وغلق المحل الذي تمارس فيه المهنة كل ذلك بصورة مؤقتة أو دائمية.

وإذا كان المشرع العراقي في قانون تنظيم التجارة قد أناط بالوزير المختص صلاحية إنزال التدابير الاحترازية، إلا إن هذا وبموجب نص المادة ١/١٨ لا يتعارض مع أي نص في أي قانون آخر الآمر الذي يمكن معه القول بأن هذا النص لم يسلب محكمة تنظيم التجارة سلطتها في إنزال أي من التدابير الواردة فيه متى رأت ذلك موجباً.

أما أهم صور هذه التدابير هي:

-غلق المحل

-سحب الإجازة وهوية الاستيراد

-إلغاء قرار الحماية

غلق المحل:

قد يكون غلق المحل جزئياً أو كلياً أو قد يكون مؤقتاً أو بصفة مستديمة ويستحسن الالتجاء إلى الغلق الجزئي المؤقت إذا كان يكفي لتحقيق الغرض المقصود. والقوانين العراقية تضمنت النص على غلق المحل ضمن المادة ١٢١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إذ نصت (فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة).

وعليه فأن التطبيق العملي يثبت أن الغلق عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل فضلاً عن إنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت والمحلات المتشابهة ولذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية وفي نفس الوقت تقيده بما يدرأ عيوبه[٦٦]. وبمقتضى المادة ١٢١ من قانون العقوبات (لا يتناول الخطر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة. لذا يلاحظ أن المشرع العراقي اتبع بشأن الغلق الذي تنزله الإدارة سياسة معتدلة، حيث أجازت المادة ١/١٨ من قانون تنظيم التجارة للوزير المختص ((وزير التجارة)) غلق المحل الذي تمارس فيه المهنة بصورة مؤقتة او دائمية، وذلك يكون بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بالواقعة الجرمية.

سحب الإجازة وهوية الاستيراد

إن مضمون هذا التدبير هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط تجاري أو صناعي أو فني توقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً المادة ١٣ من قانون العقوبات. وينص قانون العقوبات على هذا التدبير بمقتضى المادة ١٤ والمتضمنة (إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحضر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة. فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالخطر جاز للمحكمة أن تأمر بالخطر مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات).

إضافة إلى هذه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يحكم بها من قبل المحكمة المختصة يجوز للوزير المختص أي الوزير المخول (وزير التجارة) سحب أي إجازة صادرة وفق أحكام القانون أو أية رخصة لممارسة العمل أو هوية الاستيراد[٦٧].

إلغاء قرار الحماية

تتمتع أكثر من الصناعات الوطنية بالحماية الجزئية والكاملة والتي تتجسد في منع استيراد بضائع مماثلة لمنتجات تلك الصناعات كلاً أو جزءاً وفي حالة مخالفة أصحاب المعامل لبعض المواد القانونية كالتصرف بالمواد الأولية لغير الأغراض التي استوردت من اجلها أو إخفاء البضائع أو البيع بأزيد من الأسعار المقررة فان جزء من العقوبة ينصب على إلغاء الحماية والسماح باستيراد البضائع المماثلة كوسيلة للضغط على صاحب المعمل المخالف لمنعه من تكرار المخالفة ويكون ذلك من صلاحية وزير التجارة كما نص عليها قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ في الفقرة رقم واحد من المادة الثامنة عشرة والمتضمنة ((للوزير المختص أن يقرر سحب أية إجازة صادرة وفق أحكام القانون أو أية رخصة لممارسة العمل أو هوية الاستيراد أو إلغاء قرار الحماية أو غلق المحل الذي تمارس فيه المهنة كل ذلك بصورة مؤقتة أو دائمية على أن لا يتعارض ذلك مع أي نص في أي قانون)).

ويمكن أيضا في حالة تغير ظروف السوق أن يتخذ الوزير قراراً بإلغاء الحماية كلاً أو جزءاً إلى سلعة معينة لسد النقص الحاصل في المعروض من تلك السلعة.

العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن العقوبة التي يتخذها المحتسب بأمر من الإمام بحق المخالفين لنظام السوق والتي تهدف إلى ردعهم تتسم بالتدرج والتفاوت بحسب طبيعة المخالفة وتكرارها واهم الإجراءات التي يتحتم علينا ذكرها والتي تتراوح بين الوعظ والإرشاد والمعاقبة هي[٦٨]:

أ. النهي عن أعمال المنكر من غش وتدليس ومماطلة وتسويف أو تطفيف بكيل أو وزن.

ب. الوعظ والإرشاد بأحكام السوق وضرورة تطبيق الحق والعدالة في البيوع والمشتريات.

ج. الإخراج من السوق والمنع من مزاولة الصنعة عند تكرر المخالفة.
د. الردع والزجر والتعزير عند المخالفة الأولى.

ويكون ذلك بالضرب والحبس والإخراج من السوق وهذا قول ابن حبيب عندما قال له طرف وابن الماجشون عندما سألهم عن الغش او نقص الوزن[٦٩] وقال يحيى إن ظهرت في السوق دراهم مبهرجة او مخلوطة بالنحاس فليشتد الوالي فيها جهده، وليبحث عمن أحدثها فإذا اظفر به أناله من شدة العقوبة وأمر ان يطاف به في الأسواق ويشد به من خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به في العقوبة[٧٠].

والذي يهمنا هنا هو الردع والذي يكون على قدر المخالفة اذ يكون جلداً بالسوط او الدرة او يكون التشهير به عن طريق حمله بالمقلوب على حمار وإلباسه طرطور والطواف به في الأسواق وان تكرر فعله فان المحتسب يقوم بإخراجه من السوق ومنعه من العمل[٧١].

للإمام معاقبة المخالف بما يراه حرصاً على مصلحة الناس. فكان الليث بن سعد يأمر بضربه إذا تعدى قيمة السلطان، ويكسر الخبز إذا أوجده ناقصاً عنها[٧٢]. وقال المالكية من حط السعر قيل له أما بعت بسعر الناس وإلا رفعت. ويؤدب المعتاد ويخرج من السوق[٧٣] ومن اشترى دون السعر هو جاهل به فله الرجوع بما بقي له بحساب السعر[٧٤].

نلخص من ذلك كله إلى إن لولي الأمر أن يبسط حمايته على الناس ليحفظ عليهم مأكلهم وملبسهم ومسكنهم وأجرهم إذا رأى أن الأمر يحتاج لعناية وبسط رعايته وله في سبيل ذلك أن يعاقب المخالف ويكون ذلك أما بالضرب (الجلد) أو الحبس أو بالغرامة أو المصادرة[٧٥].

(المطلب الثالث)
(تطبيق العقوبة)

تفريد العقوبة:

ليس في مقدور المشرع أن يحدد سلفاً العقوبة المناسبة لكل مجرم والتي يؤدي لتوقيعها إلى تحقيق الأغراض المتوخاة منها، فكل ما يستطيعه هو تفريد العقاب في نطاق محصور. أما تفريد العقاب على وجه أكمل فلا يتأتى إلا للسلطات القائمة على تطبيق العقوبة وتنفيذها[٧٦]، لذا يقوم المشرع بتحديد عقوبة كل جريمة بالاستناد إلى تناسبها مع مادياتها وبصورة خاصة ما تكشف عنه من خطر يهدد المجتمع أو ما تحدثه به من ضرر وليس بمقدوره مهما بذل من جهد أن يحقق التناسب بين هذه العقوبة وشخصية كل من يرتكب الجريمة بما يؤدي إلى تحقيق الأغراض المتوخاة منها إذ لا يعرف سلفاً أشخاصهم ومن المستحيل عليهم ان يحصر ظروفهم ويتنبأ بالاعتبارات التي تكفل تحقيق العقاب العادل والملائم لكل منهم. لذلك يكتفي المشرع بتحديد

العقوبة التي يعتقد إنها العادلة والملائمة إزاء شخص عادي ذي ظروف عادية. مسلماً في الوقت ذاته بأنه قد تقع الجريمة من شخص ذي ظروف غير عادية. فتكون هذه العقوبة غير عادلة أو غير ملائمة إزاءه[٧٧] ولتمكين القاضي من هذا التفريد تلجأ التشريعات إلى وسائل متعددة، منها تعيين حد أعلى وحد ادنى للعقوبة والملاحظ في جرائم التسعير انه يغلب أن يكون الفارق بين الحدين كبيراً بما تتسع معه سلطة القاضي التقديرية لمواجهة الظروف المختلفة للجرائم ومرتكبيها، ومن وسائل التفريد الأخذ بنظام العقوبات التخييرية ، فيختار القاضي مثلا بين الحبس والغرامة. ويحكم بعقوبة تكميلية أو يسكت عنها إذا كان الجزاء الأصلي في نظره كافياً[٧٨] ومنها أيضا تعيين حد أعلى وحد أدنى للعقوبة. ثم إن الشارع يضع قواعد يرفع بها جزئياً الحدود التي قيد فيها سلطة القاضي التقديرية فيستبدل بحدودها العادية حدوداً جديدة توسع من نطاق سلطة القاضي ويتحقق ذلك حين ينص على أسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها. اذ يصبح بمقدور القاضي عند توافرها أن يزن العقوبة المناسبة لظروف الجريمة ومرتكبها وينبغي الإشارة إلى أن وسائل التفريد المعتمدة في مجال الجرائم الاقتصادية هي ذات الوسائل التي يتذرع بها المشرع في قانون العقوبات والملاحظ إن المشرع يميل في مجال الجرائم الاقتصادية إلى التشديد أكثر مما يتجه إلى التخفيف[٧٩].

الظروف المشددة للعقوبة:

- **جرائم السوق السوداء**

(السوق السوداء) وصف يلحق بعض الجرائم ويترتب عليه تشديد العقوبة. وهو أهم الظروف المشددة بشأن الجرائم الاقتصادية ويتوافر الظرف المشدد في حالتين: الأولى مزاولة عملية تحويل المواد سواء حصل ذلك من منتج أو تاجر خروجاً على النشاط المقرر له. أو حصل من شخص لم تثبت له صفة المنتج أو التاجر. والثانية استعمال أو محاولة استعمال طرق احتيالية، وتعتبر طرق احتيالية وضع أسعار او علامات غير صحيحة على السلعة (المادة ٢/١٣ من قانون تنظيم التجارة). ولا ينطبق وصف السوق السوداء على الجرائم التي ترتكب بقصد إشباع حاجة شخصية أو عائلية[٨٠] وان اثر الظروف المشدد هو مضاعفة العقوبة المقررة. فتصبح طبقاً للمادة (١٣٦) من قانون العقوبات فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. وإذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات. أما إذا كانت العقوبة المقررة غرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها.

- **الظروف الشخصية** :- في التشريع الاقتصادي العراقي أمثلة كثيرة لظروف يترتب عليها تشديد العقوبة تتصل بشخص الجاني منها صفة الشخص مرتكب الجريمة كأن يكون موظفاً حسب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣١٥ الصادر في ١٩٨٤/١٢/٢ التي تنص على انه يعتبر ظرفاً مشدداً كون مرتكب الجرائم المذكورة موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة استغل صفة أو لوظيفة تحقيقاً لمنفعة شخصية.
- **الظروف المادية** :- هذه الطائفة من الظروف المادية المشددة أكثر عدداً وأهمها الظرف الخاص بجسامة الأضرار التي تحدثها الجريمة وهو ظرف شائع في التشريع الاقتصادي العراقي من هذا القبيل المادة ١/١١ من قانون تنظيم التجارة التي تنص على انه ((إذا نتج عن الجريمة تخريب في الاقتصاد القومي وضرر بالغ بالمصلحة العامة، عوقب الفاعل بالإعدام او بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات)). كما نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨ الصادر في ١٩٨٣/١/٥ على انه يعتبر من الظروف المشددة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم التجارة وتسرى عليها أحكام المادتين ١٣٥-١٣٦ من قانون العقوبات ولا يجوز للمحكمة المختصة التماس أي ظرف قضائي مخفف لمرتكبي هذه الجرائم ولا يجوز إخلاء سبيل مرتكبيها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
- **العود** :- المقصود بالعود المنصوص عليه بالنسبة لبعض المخالفات، هو ارتكاب الشخص لجريمة معينة بعد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى. أي انه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من اجل جريمة أخرى سواء أكانت الجريمة الثانية مماثلة للأولى أم مختلفة عنها[٨١].

ويعتبر العود من الظروف العامة المشددة للعقوبة حيث ان العودة للمخالفات دليل على خطورة المخالف وتأصل النزعة الإجرامية لديه[٨٢].

ويشترط لتحقيق ظرف العود بالنسبة للمخالف أن تكون المخالفة الجديدة بعد صدور الحكم أو القرار النهائي في المخالفة السابقة، وان يكون هذا القرار النهائي لا يزال قائماً وقت ارتكاب المخالفة الجديدة[٨٣] وتكاد تتفق التشريعات جميعاً في تشديد العقوبة على الجرائم الاقتصادية في حالة العود.على أن معنى العود قد يختلف في هذه التشريعات، وكثيراً ما لا ينص قانون العقوبات الاقتصادي على أحكام خاصة للعود، وعندئذ يكون الشارع قد أراد الاكتفاء بأحكام العود في القانون العام. وكثيرا أيضا ما ينص على أحكام خاصة بالعود في الجرائم الاقتصادية[٨٤] وبمقتضى الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣١٥ ((إذا حكمت المحكمة بالغرامة فقط فتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وغرامة لا تقل عن ألف دينار)) وعليه ينبغي أن أشير إلى أمر ملفت للنظر عند كتابة النقاط المتعلقة بالتشديد والتي تشير إلى الظروف التي دعت المشرع العراقي إلى هذا التشديد بموجب قوانين تنظيم التجارة والتي

أصبحت نافذة المفعول في فترة الحرب مع العدو الإيراني وما تضمنته من قرارات وبيانات ليتسنى لنا استقراء أهم الشروط والواجبات التي اقتضت ١لك الإطار القانوني لنشاط السوق لكون الظروف غير عادية الأمر الذي يضطر المشرع الى انتهاج سياسة التشديد. كما وان هناك أمرا ملفت للنظر إذ إن القيادة القطرية حرصاً منها على امن السوق وضمان انسيابية السلع اذ أصدرت القرار برقم ١٦٨/١ بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٨ تضمن منع التلاعب بالاسعار والمواد الاستهلاكية والتعامل بالسوق السوداء وانحصرت العقوبات على مصادرة جميع موجودات المحل الذي يثبت مخالفته للأسعار واحتكاره للمواد او التعامل بالسوق السوداء وتوزع تلك الموجودات على ابناء المنطقة ثم يحال الى المحاكم لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. كذلك جاء قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٧ في ١٩٨٥/١/١٢ والذي نص على تخصيص نسبة قدرها ٢٠% من حصيلة بيع الاموال والمواد المصادرة التي يثبت الامتناع عن بيعها بالسعر المحدد او بيعها بسعر يزيد على ذلك السعر او خزنها او احتكارها او حجبها عن الجمهور على نحو يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٣١٥ في ١٩٨٤/١٢/٢ حيث وضع هذه النسبة الى المواطن الذي يساعد العدالة في الكشف عن هذه الجرائم والتبليغ عن مرتكبيها.

تأسيساً على ما تقدم يمكن القول ان تشريعات الدولة بخصوص التشديد على أكثر جرائم السوق في فترة الحرب هي وسيلة لتجسيد أهدافها وغاياتها وهي ليست الا بعضاً من الأسباب التي يقوم عليها بناء العراق العظيم بفضل قيادته الحكيمة الظافرة.

(المبحث الثالث)

(المسؤولية عن فعل الغير)

القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية إنها شخصية بمعنى انه لا يمكن محاسبة الفرد عن فعل يعد جريمة في القانون إلا إذا اسند إلى إرادته في صورة قصد جنائي أو في صورة خطأ. فمن يبيع سلعة بأكثر من السعر المحدد أو يعرضها للبيع بأكثر من هذا السعر أو يمتنع عن بيع السلعة يسأل عما وقع منه وفقاً للقاعدة العامة السابقة[٨٥].

والحكمة التي دعت المشرع الى الخروج على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية هي انه في غالبية الأحوال يكون المستفيد من الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قوانين التسعير هو صاحب المحل. ومن ثم حتى لا يفلت هو من المسؤولية ويعرض غيره من عماله لها وجب تحميله المسؤولية عن الأفعال التي تقع منهم وأساس هذه المسألة هو الخطأ[٨٦] الذي يفترض في حقهم سواء بسوء اختيار من تقع منه الجريمة أو عدم إحكام الرقابة على القائمين بالعمل في

المحل الخاص به وقد يمتد تطبيق القانون على الباعة المتجولين ولا يقتصر على أصحاب المحلات التجارية فإذا افترضنا أن احد الباعة يعرض سلعته على عربة ويساعده في هذا العمل احد الصبية ويتجول ببضاعته في الطرقات أو على الأرصفة ثم يقوم الصبي ببيع إحدى السلع لأكثر من السعر المحدد قانوناً وفي رأينا إن أحكام القانون تنطبق بالنسبة إلى أصحاب العربة هنا كالشأن بالنسبة إلى أصحاب المحل، حيث لا مبرر لقصر لفظ المحل على المكان الثابت وإنما ينصرف المعنى إلى كل محل معد للبيع وفضلاً عن هذا فأن القول بخلاف هذا الرأي يؤدي إلى إفلات الباعة المتجولين وباعة الأرصفة من أحكام القانون وعدم التسوية بينهم وبين أصحاب المحلات وهو أمر لا يتفق والعدالة.

ولا يشترط في شخص المخالف ان يكون تاجراً أو صاحباً للمحل التجاري بل يكفي أن يكون مشتغلاً بالتجارة وقائماً بعملية بيع المواد التموينية ولو لحساب غيره وتأكيداً لهذا المعنى لم تتطلب القواعد في الفاعل أن يكون تاجراً حيث اكتفت بالإشارة إلى انه كان من باع أو كل من امتنع عن البيع إلى غير ذلك من العبارات الصريحة والعامة التي وردت في القواعد. ومن ثم فأن العامل في المحل الذي يقوم بالبيع بأكثر من التسعيرة يعتبر مخالفاً ويخضع لطائلة العقاب وذلك بهدف منع التحايل على القواعد خصوصاً وان من يقوم بعملية البيع في الكثير من الحالات ليس هو التاجر نفسه بل عماله، وذلك لا ينفي مسؤولية التاجر صاحب المحل استناداً إلى الفقرة (٢٥) من بيان وزارة التجارة رقم ١ لسنة ١٩٨٥ التي تنص على انه ((يكون صاحب المحل مسؤولاً عن المخالفة في حالة ارتكابها من قبل شخص يقوم بمقامه بداخل المحل إضافة إلى مسؤولية هذا الشخص)) فقد فرض القانون على صاحب المحل واجب الرقابة على كل ما يجري بمحله ومن اجل هذا قرر له ذات العقوبات المقررة أساسا لكل جريمة تقع من غيره بالمخالفة بأحكام القانون. ومن ثم يكفي أن يثبت وقوع الجريمة حتى يحكم بإدانته إي أن مسؤولية صاحب المحل تتحقق عند تحقق مسؤولية من يقوم بمقامه في المحل[٨٧]. ولا تلزم السلطة بإقامة الدليل على وقوع إي إهمال من جانبه لان الخطأ هنا يعتبر مفترضاً على انه افتراض بسيط يجوز إثبات خلافه فإذا أراد صاحب المحل أن يبعد عن المسؤولية فعليه أن يقدم الدليل على انه بسبب غيابه او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة[٨٨].

ويحدث في بعض الأحوال أن يعهد صاحب المحل لشخص آخر بإدارة المحل بموجب توكيل فإذا وقعت إحدى المخالفات في المحل يسأل عنها الوكيل، فالصلة بين صاحب المحل والمحل منقطعة الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه إذا انقطعت الصلة إطلاقا بين صاحب المحل والإشراف على المحل فانه لا يكون هناك اي مبرر لمساءلة صاحب المحل.

ولقد ساعد على اتساع هذه المسؤولية في ميدان الجرائم الاقتصادية ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية لتحقيق أغراض السياسة الاقتصادية فإذا علم صاحب المنشأة او مديرها بأنه يسأل

جنائياً عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها العاملون في المنشأة فانه سيعمل جاهداً على منع هذه الجرائم. كما إن خطورة هذه الجرائم على المجتمع وعلى السياسة الاقتصادية للدولة أدت إلى اتساع هذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية[٨٩] لان الاقتصار على الأخذ بفكرة المسؤولية الشخصية كأساس وحيد للعقاب في الجرائم الاقتصادية يوفر فرصة كبيرة وواسعة لإفلات الكثيرين من نطاق العقاب رغم أن دورهم يكون رئيسياً في ارتكاب هذه الجرائم[٩٠]. ولتوضيح ذلك فجريمة البيع بأزيد من السعر المقرر مثلاً فهي علاوة على مساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة من الناحية العامة إذ إنها تمس السياسة التسعيرية التي تضعها الدولة في ظل قواعد ونظم محدودة لتحقق بها أهداف عامة لخدمة المجتمع وتحقيق ضمان استقرار الأسعار فإنها أيضا تمس حقوق الفرد كمشتري لهذه السلع بأكثر من السعر المحدد لها. وايضاً جريمة الامتناع عن البيع فهي كما تؤثر مباشرة على الرخاء الاقتصادي كهدف من أهداف الدولة وكضمان حسن وعدالة توزيع السلع الضرورية للأفراد التي تقدمها الدولة فأيضاً هي تلحق الأذى والضرر المباشر بالفرد من حيث إنها تحول دون الحصول على احتياجاته من السلع بطريقة معينة.

لذا فأن الأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في نطاق جرائم التسعير الجبري فيما يتعلق بطبيعة الأشخاص مرتكبي الجرائم حيث يختلفون عن مرتكبي الجرائم الأخرى لأنهم يتمتعون بصفات ومميزات خاصة وهم أكثر من غيرهم مباشرة للحياة اليومية واتصالاً بها، كما ان ارتكابهم لهذه الجرائم يمثل ما لديهم من جشع وطمع بطريق غير مشروع، وغالباً إنهم لا يقترفون بأنفسهم الأفعال المادية المكونة للجريمة المعاقب عليها وذلك لما يكون لديهم من سلطات خاصة من حيث الناحية المادية واتساع نشاطهم التجاري واستعانتهم بالآخرين لإدارة نشاطهم. فالأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية للعقاب في هذا المجال كأساس وحيد له سيقصر العقاب على الفاعل المباشر لهذه الجريمة ومؤدى ذلك أن يفلت صاحب المحل من المسؤولية رغم انه هو المستفيد من وقوع الجريمة ومن هنا تجيء الحاجة الماسة لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية[٩١].

ومضمون هذه المسؤولية انه إذا ارتكب احد العاملين في محل سواء كان موظفاً أو عاملاً جريمة اقتصادية فأنه لا يسأل عنها وحده بل أيضا صاحب المحل او مستغلها أو مديرها اي الشخص المسؤول عن الرقابة والذي حدده القانون[٩٢].

وتفسير هذه المسؤولية على أن من يباشر الفعل مادياً يخضع لرقابة المسؤول رقابة يفترض الشارع فيها إنها لو أحسنت لما وقع الفعل المعاقب عليه. فالخطأ يفترض من جانب الشخص المسؤول على أساس ان من واجباته، الإشراف الفعلي على المنشأة ومنع ما يقع فيها من مخالفات للقوانين الاقتصادية فتقاعسه عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية على انه أراد الفعل[٩٣] الا ان هذه القرينة القانونية لا تكون قاطعة فتقبل إثبات العكس[٩٤].

وذهب رأي آخر في تفسير هذه المسؤولية على أساس ان عنصر الخطأ يتحقق في هذه المسؤولية إذ يتمثل في امتناع صاحب المحل أو المنشأة او المسؤول عن الرقابة عن توجيه الرقابة اللازمة. فيجب ان يكون ذلك هو أساس المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية التي تنسب إليه فمسؤوليته فعلية مقررة طبقاً للقواعد العامة[٩٥].

الفصل الثالث

(الإجراءات الجزائية)

الأصل ان قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يطبق على الجرائم كافة سواء كانت اقتصادية أم غير اقتصادية، على انه قد يفرد المشرع للجرائم الاقتصادية أحكاما خاصة في الإجراءات الجزائية، رغبة في تفادي البطء الذي يلازم الإجراءات المادية، وضبطها ومحاكمة مرتكبها، علماً بأن أحكام قانون الإجراءات الجزائية تكون واجبة التطبيق في كل حالة لا يرد فيها نص خاص بالإجراءات التي تتبع بشأن الجرائم الاقتصادية فقد نصت المادة ٢٠ من قانون تنظيم التجارة على انه ((تراعى الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما استثنى منها بنص خاص في هذا القانون)). هذا وسنقتصر في البحث على الحالات التي تختلف فيها الإجراءات المقررة بشأن الجرائم الاقتصادية عن الجرائم المقررة بمقتضى القانون العام.

الضبط القضائي الخاص:

درجت التشريعات على تخصيص موظفين للتحري عن الجرائم الاقتصادية بغية اكتشافها وجمع الأدلة بشأنها، بحيث يمكن القول بأنه أصبح هناك أعضاء ضبط قضائي خاص لكل طائفة من الجرائم الاقتصادية كالجرائم الماسة بتنظيم التجارة، وجرائم النقد والتهريب... الخ. حيث إن اكتشاف هذه الجرائم يحتاج الى خبرة ومعرفة بالتنظيم الصناعي والتجاري والزراعي والأمن الاقتصادي بصورة عامة. وانه مما لاشك فيه إن المعرفة في هذا المجال تفوق من حيث الأهمية الفن البوليسي الذي يتعلمه أعضاء الضبط العادي[٩٦] كذلك يقوم أعضاء الضبط القضائي الخاص بما من شأنه ان يجعل مرتكب الجريمة يفهم معنى التشريع الذي يخالف أحكامه وان يعطيه فكرة عن التأثير السيئ لأسلوب تصرفه تجاه الوضع الاجتماعي والاقتصادي ومتابعته خلال فترة من الوقت إلى أن يعتاد السلوك الأفضل الذي يعود على المجتمع بالفائدة[٩٧] ويمكن القول بأنه لأعضاء الضبط الخاص سلطات مختلفة هي:

أ. وفيما يتعلق بالتحري عن الجرائم الماسة بالتسعيرة منح المشرع بعض الاختصاصات الجزائية المبينة في المادة (٢١) من قانون تنظيم التجارة وهي:

١. تستدعي أي شخص وتلزمه بتقديم أية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات ولها في حالة الامتناع أن تجبره على الحضور بواسطة الجهات المختصة.
٢. تفحص وتعاين أية سجلات أو وثائق أو مستندات.
٣. تأمر بإجراء التحري في أي محل تجاري أو مستودع أو بناء أو محل آخر عدا محلات السكن في أي وقت لتأمين وضع اليد على الأموال الموجودة فيه أو الحجز على أية مواد ارتكبت

بشأنها جريمة يعاقب عليها وفق هذا القانون أو لإغراض أخرى تنفيذاً لقرار صادر بمقتضى هذا القانون.

واحتياطاً لعدم تجاوز السلطة يحضر القانون عادة اتخاذ بعض الإجراءات أبرزها حظر دخول المساكن، إلا بناء على إذن من السلطة المختصة[٩٨] ويتميز حق الضبط بسعة نطاقه. إذ يسمح به لتأمين وضع اليد على الأموال الموجودة في المحل أو المستودع، أو الحجز على أية مواد ارتكبت بشأنها جريمة يعاقب عليها وفق القانون المعين.

ب. اخذ عينات من المواد أو المنتجات المضبوطة وفقاً لما يقرره القانون لتحليلها وتحديد مطابقتها للعناصر والمواصفات الواجب توافرها فيها للتحقيق من وقوع الجريمة. ولئلا يلتبس الأمر على أصحاب المحلات نصت المادة ٢٢ من قانون تنظيم التجارة على مطلب مهم هو أن يزود الوزير المختص جميع الموكول إليهم تنفيذ أحكام هذا القانون بهويات تثبت شخصيتهم عند القيام بواجباتهم وبمقتضى هذه المادة أجاز المشرع لذوي العلاقة (أصحاب المحلات أو الوكلاء) أن يتوثقوا من صفة الشخص ممن أوكل إليه تنفيذ أحكام هذا القانون وهم أعضاء الضبط القضائي الخاص.

الاختصاص في القانون:

أناط قانون تنظيم التجارة بمقتضى المادة ١/١٩ اختصاص الفصل في الدعاوى عن الجرائم الماسة بالتسعيرة بمحاكم خاصة وهي محاكم تنظيم التجارة والتي تشكل من قاضي واحد من لا تقل درجته عن الصنف الثاني من أصناف القضاة وذلك الأماكن التي يعينها وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص.

لذا فأن تخصيص حاكم للنظر في جرائم التسعيرة خاصة بالجرائم الاقتصادية بوجه عام لا يعد خروجاً عن القاعدة العامة بل هو اتجاه تبتغيه المصلحة العامة فمن الناحية الفنية تقتضي تخصيص قضاة من ذوي الخبرة والدراية بما تثيره هذه الجرائم مثلما اقتضت تخصيص الموظفين للبحث والتحري عنها. فالقاضي ملزم بأن يستظهر عناصر الجريمة الاقتصادية والأدلة القائمة على توافرها. وهو لا يستطيع القيام بهذه المهمة إلا إذا كان على بينة بالقوانين الاقتصادية. ولا يكفي ان يلجأ القاضي الى خبراء الاقتصاد لتزويده بما يحتاج إليه من معلومات اذ ينبغي ان يكون لديه المعلومات الاقتصادية ما يمكنه من تقدير رأي الخبير يضاف الى ذلك ضرورة ان تتوافر لديه المعلومات الفنية التي تكفل تقدير اثر الجريمة على السياسة الاقتصادية والظروف التي لابست الجريمة من تقاليد للمهنة وعوامل داخلية وانعكاسات خارجية[١٠٠].

ونحن نعتقد بصواب الاتجاه نحو تخصيص قضاة للنظر في قضايا الجرائم الاقتصادية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية لكي يكون واضحاً في أذهان الناس ان الجرائم الاقتصادية لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث ضررها على المصالح الاجتماعية[١٠١].وبهذا الاتجاه أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات. ومن الجدير بالذكر إن تخصيص قضاة للعمل في قضايا الجرائم الاقتصادية ليس من شأنه أن يخلق محاكم استثنائية طالما يراعى في المحاكمة والحكم والطعن قانون الإجراءات الجزائية.

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ أجاز المشرع لوزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص تخويل أي موظف من موظفي وزارة التجارة ومؤسساتها او المنشآت التابعة لها ممن لا تقل درجته عن درجة مدير وكذلك المحافظين والقائمقاميين بغية النظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والثالثة عشرة من هذا القانون.

الاختصاص في الشريعة الإسلامية:

لقد بينت الشريعة الإسلامية الأساليب التي يجب مراعاتها من قبل ولي الأمر والتي تضمنت التدخل من جانبه بصورة مباشرة فيما إذا أهدرت حقوق الأمة بالاحتكار أو الجشع وعجز القاضي عن صيانة حقوق الإفراد إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والخبرة.

وللأمام واجب النظر في المصالح العامة والمنع من أغلاء السعر عليهم والإفساد وليس واجبه إجبار الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يجده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس. كما وينبغي على الإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداداً حتى يرضو به. وبهذا سيتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس[١٠٢].

أما القاضي في الإسلام فمن واجباته بعد ثبوت ارتكاب الشخص لجريمة معينة، أن ينزل به الحد المقرر إذا كانت من جرائم الحدود، أما أن كانت من جرائم التعزير فأنه يقدر العقوبة المناسبة في ضوء جسامة الجريمة، هذا إذا كانت الجرائم تحتاج إلى إثبات بإقامة الدليل.

أما إذا كانت المخالفة لا تحتاج إلى دليل كأن تكون مشهودة ففي هذه الحالة يفصل فيها المحتسب استناداً إلى قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي وردت في القرآن الكريم. كما لو رأى المحتسب أحدا قد احتكر الطعام من سائر الأقوات وهو أن يشتري في وقت الغلاء ويتربص به ليزداد في ثمنه أكثر منه ألزم بيعه إجبارا لان الاحتكار حرام والمنع من فعل الحرام واجب. كذلك يمنع تلقي الركبان وهو أن تقدم قافلة فيلتقيهم إنسان خارج البلد فيخبرهم بكساد ما

معهم ليبتاعه منهم رخيصاً وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك وينهي عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فأن عثر المحتسب بمن يقصد ذلك عذره وردعه عن فعله. ويأخذ المحتسب بآراء أصحاب الحرف عند تسعير إحدى السلع لضرورة معينة (فإذا رأى شطاطاً في البيع نازلهم على ما فيه لهم وللعامة صلاح وسداد حتى يرضوا به ويتعاهد ذلك منهم بعد ذلك في كل حين فمن وجد منهم قد زاد في الثمن أمره أن يبيع كبيع أصحابه وإلا أخرجه من السوق وأدبه[١٠٣] كما ويتدخل المحتسب في بعض الأحيان عندما يرى وجود بعض الحيل والتي يركن إليها بعض أصحاب الحرف لرفع أسعارهم وتوقيعها على المشتري وهم يعين بعضهم بعضاً في توفير الثمن وهو بنيلهم شركة وهذا تدليس وخديعة وليس بينهم بيعة. والمحتسب يحاول عن طريق (العرفاء) الذين يتخذهم لكل صنعة أن يراقب نوعية الإنتاج في الصنعة التي يشرفون عليها وان يخبروا المحتسب بأي غش فيها. فقد كان يتفقد الخبازين ويمنع الغش في الخبز باستعمال دقيق الفول لأنه يسوده ودقيق الحمص لأنه يثقله وكذلك دقيق الشعير، كذلك يراقب السقائين وطريقة جلبهم للماء حتى لا يجلبوا الوسخ والقذر.

وبالنظر لأهمية الأوزان والمكاييل في القضايا السعرية والمعاملات التجارية التي تجري في السوق فقد التفت المحتسب إليها ومنه تفتيش النص التالي: ((ينبغي أن تتخذ الأرطال من حديد ويعيرها المحتسب ويختم عليها بختم من عنده ولا يتخذوها من الحجارة لأنها إذا قرع بعضها ببعض فتنقص فإذا ادعت الحاجة إلى اتخاذها لقصور يده عن اتخاذ الحديد أمره المحتسب بتجليدها ثم يختمها بعد العيار ويجدد النظر فيها بعد كل حين لئلا يتخذوا مثلها من الخشب ورؤوس اللفت)).

كذلك تدل الشواهد التاريخية إلى إن المحتسب كثيراً ما كان يقوم بجولات تفتيشية فجائية ((وهذا هو واجبه)) ومنها جولات تفتيشية على المكاييل للتأكد منها ((ينبغي للمحتسب أن يتفقد عيار المثاقيل والصنج والأرطال والحبات على حين غفلة من أصحابها))[١٠٤].

الخاتمة :

هذا الوقت بالذات إصابة كبد الحقيقة من حيث مراقبة السوق والعمل على استقرارها، لقد عمدت الحكومة السابقة وبأمانة نذكرها إلى إصدار العديد من القرارات بهدف إحكام التنظيم التجاري وضمان انسيابية البضائع والمواد في السوق من اجل الحفاظ على الاستقرار في الحياة العادية لعموم الشعب، إن الشدة الملاحظة في بعض القرارات من حيث العقوبات والتدابير التي أوجبت للمصلحة العامة، فهناك من لم يرتدع بغير عقاب صارم، ان وجود قانون متشدد خير من شيوع الجريمة وهي من الآفات التي تهدد الحاضر الاجتماعي والاقتصادي، كل ذلك بالإضافة إلى البيانات السديدة التي تصدر عن وزارة التجارة في كل عام الملاحظة الظواهر السلبية التي يكشف عنها التطبيق من خلال تفاصيل الحياة العامة وأسلوب التعامل في السوق.

يضاف إلى ذلك التشديد من حيث اعتبار جرائم التسعير ظرفاً مشدداً للعقوبة بمقتضى قرارات مجلس قيادة الثورة وسحب صلاحية إطلاق السراح بكفالة أو بدونها قبل إجراء المحاكمة. وعلى هذا الأساس تم تشكيل محاكم خاصة في الأماكن التي يقررها وزير العدل بناء على اقتراح الوزير المختص للنظر في الجرائم المرتكبة ضد أحكام قانون تنظيم التجارة. كما خول أي موظف من موظفي وزارة التجارة ومؤسساتها على أن لا تقل درجته عن درجة مدير والمحافظين والقائمقاميين سلطة جزائية وذلك للنظر في الجرائم سالفة الذكر. كذلك تم تخويل وزير التجارة تشكيل لجان معينة للتسعير في بعض مناطق العراق لتتولى تحديد أسعار بعض المواد الغذائية في هذه المناطق وحدها مع مراعاة لظروفها وأحوالها على أن تعتمد قراراتها خلال مدة معينة من وزير التجارة. كما وان لوزير التجارة تحديد الحد الأقصى للأرباح التي يمكن الحصول عليها من جانب المستوردين وتجار المواد بمختلف أنواعها بالجملة أو بالتجزئة وخصوصاً المواد التي تظهر فيها المغالاة الصارخة في أسعارها خارج نطاق التسعير أو الإعانة.

وقد كان من الالماعات الجديدة التي اوحت بها الضرورة تقرير مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، إن هذا المبدأ رغم كونه يشكل خروجاً عن المبدأ العام في المسؤولية إلا انه كان ضرورياً في نفس الوقت وذلك لسد الطريق أمام من يتحايل على القانون في صورة تكليف من يقوم بمقامه في المحل ومحاولة انتهاك القواعد السعرية وضوابط انسيابية البضائع والمواد في السوق، وأننا إذ نؤكد على أهمية تقرير المبدأ المذكور في الظرف الراهن نرى لزاماً علينا إعطاء دور كبير وفعال للقضاء العراقي في تطبيق مبدأ المسؤولية من قبل الغير بكل كفاءة، وهذا دليل استيعاب المبدأ وكل مستجد في إطار الشرعية والقانون. وهذا ما نطمح إليه اليوم من قيام الحكومة الحالية من حذو الحكومة السابقة بل والعمل أكثر من اجل إعطاء السوق حالة الاستقرار والضرب بشدة على يد العابثين فيه.

والله الموفق

الهوامش:

١. الدكتور عامر سليمان – القانون في العراق القديم – الجزء الأول سنة ١٩٧٧ ص ٢١٠.
٢. الدكتور فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – سنة ٢٩٧٣ ص٥.
٣. الدكتور محمود السقا – تأريخ النظم القانونية والاجتماعية–مكتبة القاهرة الحديثة–١٩٧٢ جـ٢ ص٢٩١.
٤. السار: وحدة قياس قديمة للمساحة تساوي حاليا حوالي ٣٦ م^{٢} .
٥. الأستاذ حسن الزيات – ترجمة قانون حمورابي – مجلة القضاء س٢ ع٥– كانون الأول ١٩٣٦ – ص١٣ وما بعدها.
٦. النص ناقص في الأصل المكتشف.
٧. الدكتور محمد سلمان حسن – القانون والاقتصاد في العراق القديم – مقال منشور في مجلة القضاء – العدد الثاني سنة ١٩٧٠.
٨. الدكتور فوزي رشيد – المرجع السابق ص٥٣، الدكتور محمد السقا المرجع السابق ص٣٣٢.
٩. الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر – فتح الباري بشرح البخاري – الجزء الخامس ص٢٧٥.
١٠. ابن حجر – المرجع السابق ص٢٧٩.
١١. ابن حجر – المرجع السابق ص٢٨٠.
١٢. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – سبل الإسلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام – الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ الجزء الثالث ص ٢٢.
١٣. ابن حجر – المرجع السابق ص٢٥٨، ٢٥٩.
١٤. رواه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشبري.
١٥. سورة هود – الآية ٨٤ و ٨٥.
١٦. سورة المطففين الآية من ١–٦.
١٧. رواه مسلم.
١٨. مشكاة المصابيح – ٢: ١١٢.
١٩. سبل الإسلام – المرجع السابق الجزء الثالث ص٢٥.
٢٠. الإمام الشوكاني – نيل الأوطار – باب النهي عن التسعير – الجزء الخامس ص ٢٣٣.
٢١. الدكتور أحمد محمد العسال، الدكتور فتحي أحمد – النظام الاقتصادي في الإسلام ص١٧٨.
٢٢. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن جان.
٢٣. ابن القيم – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – المرجع السابق ص٢٥٨ وما بعدها.
٢٤. المرجع السابق ص٢٢٥.

٢٥. وبمقتضى هذا المرسوم وضع المشرع العراقي قيودا على الاستيراد والتصدير ووضع التدابير اللازمة لتخزين المواد والحاجيات تحسبا للظروف. انظر المادة الأولى بفقراتها الأربع.

٢٦. يقصد بالسلطة: مدير التموين العام او أي موظف ينيط به وزير المالية القيام بواجبات سلطات مدير التموين العام كلاً لو جزءاً.

٢٧. تم تأليف المجلس بهذا الشكل بموجب التعديل السابع لقانون تنظيم التجارة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦.

٢٨. قانون إصلاح النظام القضائي رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ص٧٣.

٢٩. انظر المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي التي عرفت العقد بأنه: ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثر في العثور عليه.

٣٠. انظر الدكتور سعدون العامري/ الوجيز في شرح العقود المسماة – ح١ في البيع والإيجار – مطبعة المعاني – بغداد – ط٢ /١٩٧٠/ص٩٢.

٣١. انظر الدكتور حسن علي ذنون/شرح القانون المدني أصول الالتزام/ مطبعة المعارف بغداد/١٩٧٧ ص٣٥ وما بعدها.

٣٢. انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي/ص ٧٩٥/ قانون العقوبات القسم الخاص.

٣٣. انظر الدكتور آمال عبد الرحيم/ ص٣٣٥ / قانون العقوب القسم الخاص/ جرائم التموين.

٣٤. انظر قرارات مجلس تنظيم التجارة الصادرة عام ١٩٧٦ مسحوب على الرونيو ص١٣٩.

٣٥. الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص٧٩٦.

٣٦. قرار رقم (٤) في ١٩٨٢/٣/٣٠.

٣٧. انظر قرار مجلس تنظيم التجارة رقم (٧٥٥) في ١٩٧٦/٨/١١/مجموعة قرارات مجلس تنظيم التجارة لعام ١٩٧٦ / المرجع السابق/ص ١٣٩.

٣٨. انظر بيان رقم (١) لسنة ١٩٨٥ الصادر من وزارة التجارة/فقرة (٤)/ الدكتور حسن صادق المرصفاوي/المرجع السابق/ ص٧٩٩ / الدكتور علي العريف / المرجع السابق/ ص٥٨.

٣٩. الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ص ٧٩٨.

٤٠. الدكتور علي العريف، جرائم الغش التجاري، مجلة المحاماة العدد، السنة ٥ مايو ١٩٧٠ ص٢١.

٤١. انظر الدكتور نبيل مدحت سالم : كتاب الجرائم الاقتصادية – القاهرة ١٩٧٢ ص ٢٠٥.

٤٢. انظر بيان رقم (١) لسنة ١٩٨٥ الصادر من وزارة التجارة– فقرة رقم (٨).

٤٣. انظر بيان رقم (١) لسنة ١٩٨٥ – فقرة رقم (١٢).

٤٤. انظر الدكتور علي العريف – التسعير الجبري وتحديد الأرباح – مجلة المحاماة ع٢ س٥٠ ابريل ١٩٧٠ ص٥٦ وما بعدها.

٤٥. انظر انور العمروسي – احكام القضاء الحديثة في جرائم التموين والتسعير– دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٠ ص ٩.

٤٦. انظر الدكتور علي العريف – المرجع السابق ص ٦٢.

٤٧. انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي– المرجع السابق– ص ٧٩٩.

٤٨. انظر الدكتور محمود نجيب حسين– دروس في قانون العقوبات– القسم الخاص سنة١٩٧٠ –ص٢٨٨.
٤٩. انظر الدكتور فوزية عبد الستار – النظرية العامة للخطأ غير العمدي – القاهرة سنة ١٩٧٧.
٥٠. انظر الدكتور نبيل مدحت – المرجع السابق– ص٢٠٥ ، الدكتور حسن المرصفاوي ص٨١٥.
٥١. انظر (م٣٤ ق.ع ع) حيث نصت تكون الجريمة عمديه اذا توفر القصد الجنائي لدى فاعلها وتعد عمديه كذلك اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.
٥٢. انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق ص ٨١٦.
٥٣. انظر الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان – جرائم التموين – ص٣٤١–٣٤٢.
٥٤. انظر الدكتور نبيل مدحت – المرجع السابق – ص٢٠٥ وما بعدها.
٥٥. انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق – ص٨١٥–٨١٦.
٥٦. انظر الفقرة التاسعة من بيان وزارة التجارة رقم (٤) لسنة ١٩٨٣.
٥٧. ثم إناطة هذه المسؤولية إلى قانون تنظيم التجارة رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل وبموجب المادة الثالثة حول إنشاء مجلس تنظيم التجارة وحدد مهمته برسم وتنظيم السياسة التجارية للجمهورية العراقية والإشراف على تنفيذها ضمن إطار خطة التنمية.
٥٨. نص المشرع على الباعث كعذر مخفف للعقوبة بمقتضى المادة ١/١٢٨ ،ونص على إن الباعث كظرف مشدد بمقتضى المادة ١/١٣٥ علماً بأن قرار مجلس قيادة الثورة بمادته المقررة رقم (١٣١٥) في ١٩٨٥/١٢/٢ والذي اعتبر من الظروف المشددة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠.
٥٩. انظر الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص١٣٥.
٦٠. وخلال ظروف الحرب مع العدو الإيراني حدد المشرع العقوبة إلى السجن خمسة عشرة سنة اي جعلت العقوبة السجن المؤقت حصراً. انظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣١٥ في تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢.
٦١. انظر الدكتور محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية – الجزء الأول – ص١٥٧.
٦٢. بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣١٥ في ١٩٨٤/١٢/٢ الفقرة (ثانياً) إذا حكمت المتهم بفرض الغرامة فقط فتكون في حالة العود الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار او باحداهما.
٦٣. انظر الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق رقم ١٠٠ – ص١٤٣.
٦٤. انظر الدكتور آمال عبد الرحيم عثمان – المرجع السابق– ص ٢١٣.
٦٥. انظر المادة (١٨) من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ – فقرة رقم (٢) المتضمنة (إضافة إلى العقوبات ..... أن تحكم بمصادرة الأموال والأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والتي استعملت بارتكابها والتي كانت معدة لاستعمالها أو التي جعلت أجرا لارتكابها) – المادة ١١٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ علماً بأنه نظراً لاتساع نطاق مخالفة التسعيرة في فترة

الحرب مع العدو الإيراني جاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣١٥ في ١٩٨٤/١٢/٢ حيث نص في الفقرة (أولا) مقرراً المصادرة العامة لأموال الجاني المنقولة وغير المنقولة.

٦٦. انظر الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص١٦٨.

٦٧. انظر (م١٨) من قانون تنظيم التجارة الحالي حيث نصت في الفقرة (٦) على ما يلي : (إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون للوزير المختص أن يقرر سحب أية إجازة صادرة وفق أحكام القانون أو أية رخصة لممارسة العمل أو هوية الاستيراد .... كل ذلك بصورة مؤقتة أو دائمية).

٦٨. انظر نظام الحسبة والرقابة التجارية – بحث نشر في مجلة المدن العربية بعدد –٢٠– سنة ١٩٨٦.

٦٩. انظر أحمد سعيد المجيلدي – كتاب التيسير في أحكام التسعير – تقديم موسى بقال ص ٨١.

٧٠. انظر احمد سعيد المجيلدي – المرجع السابق– ص ٨٣.

٧١. انظر ابن الأخوة – معالم القربة في أحكام الحسبة – مطبعة دار الفنون كيمبرج ١٩٣٧ – ص ١٤٨.

٧٢. انظر تحفة الناظر للتلمساني ص ١٣٣.

٧٣. المصدر السابق – ص١٣٤.

٧٤. النظر التيسير في أحكام التسعير – تقديم وتحقيق موسى لقبال – ص ٥٥.

٧٥. انظر الأستاذ احمد فتحي بهنسي – مقالة بعنوان التسعير والاحتكار ١٩٦٣ ص١٩.

٧٦. انظر الدكتور محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية – الجزء الأول ص ١٧٩.

٧٧. انظر الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي – الجرائم الاقتصادية – ص ١٦٩.

٧٨. انظر الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ١٧٩.

٧٩. انظر الدكتور – محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ١٨٠.

٨٠. انظر الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي – الجرائم الاقتصادية ، سنة١٩٨٠ –١٩٨١ ص ١٧١.

٨١. انظر الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق بند ٤٧٦ وما بعده.

٨٢. انظر الدكتور آمال عبد الرحيم عثمان – المرجع السابق ص ٢٣٩.

٨٣. انظر الدكتور رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – الإسكندرية١٩٧١ ص ١١٥١.

٨٤. انظر الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ١٨٤.

٨٥. انظر المرصفاوي – المرجع السابق – ص ٨١٩.

٨٦. انظر الدكتور محمود عثمان الهمشري – المرجع السابق ص ٣٣٢.

٨٧. قرار محكمة تنظيم التجارة في الكرخ رقم ٢٧٥ في ١٩٨٦/٦/٤.

٨٨. الهيئة التمييزية الخاصة بقانون تنظيم التجارة قرار ٣٧٥ في١٩٨٥/١٢/١٠.

٨٩. انظر الدكتور محمود محمود مصطفى – القسم العام – المرجع السابق ص ٤٧٠، انظر كتابه الجرائم الاقتصادية – المرجع السابق – ص ١١١.
٩٠. انظر الطالب عبد اللطيف عبد الجبار – الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي – رسالة ماجستير قدمت عام ١٩٧٧ –ص ١٤٧.
٩١. انظر الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي – رسالة ماجستير – المرجع السابق.
٩٢. انظر الدكتور محمود عثمان الهمشري – المرجع السابق – ص ٢٥٠.
٩٣. انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق – ص ٥١.
٩٤. انظر الدكتور محمود عثمان الهمشري – المرجع السابق – ص ٣٣٢.
٩٥. انظر الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان – المرجع السابق – ص ١٣٤.
٩٦. انظر الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي – مقالة نشرت في المؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي – الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي – بعنوان الوسائل الإجرائية لغرض الحماية الجنائية على النشاط الاقتصادي – بتاريخ ١٥–١٨ أيلول ١٩٨٠ ص ٥.
٩٧. انظر الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي – المرجع السابق– ص ٦.
٩٨. انظر المادة الحادية والعشرين فقرة (٣) من قانون تنظيم التجارة العراقي.
٩٩. انظر المادة الحادية والعشرين فقرة (٣) من قانون تنظيم التجارة العراقي.
١٠٠. انظر الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٢٢٨.
١٠١. انظر الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي – المرجع السابق – ص ٩.
١٠٢. انظر مقالة الدكتور احمد فتحي بهنسي، منشورة في مجلة الرسالة العدد ١٠٣٥ سنة ١٩٦٣ ،ص ١٨.
١٠٣. صباح ابراهيم سعيد ، الاحناف في العصر العباسي ص ١٥٣.
١٠٤. انظر مقالة الأستاذ زهير خضير ياسين – في مجلة دراسات سعرية يصدرها الجهاز المركزي للأسعار – العدد(١) – السنة الأولى – تشرين الأول – ١٩٧٩ – ص ١٢٥.

المصادر

أ. الكتب

١. الدكتور احمد محمد العسال، الدكتور فتحي احمد – النظام الاقتصادي في الاسلام.
٢. الحافظ شهاب الدين ابي الفضل العسقلاني المعروف بأبن حجر – فتح الباري بشرح البخاري – الجزء الخامس.
٣. ابو عبدالله ابن بكر ابن القيم الجوزية – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية– مطبعة المدني – سنة ١٩٦١.
٤. ابي عبد الله محمد بن جمال – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – الجزء الاول.
٥. ابي حنيفة النعمان ابن محمد ابن منصور – دعائم الاسلام الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥.
٦. الدكتور احمد كمال الدين موسى – السياسة التموينية في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٩ هـ.
٧. احمد عبد الرحمن البنا الساعاتي – الفتح الرباني – الجزء الخامس عشر – سنة ١٣٧١ هـ .
٨. الدكتور آمال عبد الرحيم – قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم التموين دار النهضة العربية – سنة ١٩٦٩.
٩. احمد سعيد المجيلدي – التيسير في احكام التسعير – مطبعة دار الفنون كيمبرج – سنة ١٩٣٧.
١٠. ابن عابدين – شرح الدر على تنور الابصار – الجزء الخامس.
١١. انور العمروسي – احكام القضاء الحديثة في جرائم التموين والتسعير –دار النهضة العربية بالقاهرة – سنة ١٩٧٠.
١٢. الامام الشوكاني – نيل الاوطار باب النهي عن التسعير – الجزء الخامس.
١٣. ابو بركات– وعد الدين عبد السلام – نيل الاوطار الجزء الخامس – الطبعة الثالثة – ١٩٥٢.
١٤. برهان الدين المرغيناني – الهداية بداية المبتدئ – الجزء الثامن.
١٥. الدكتور جابر جاد عبد الرحمن – الاقتصاد السياسي الجزء الثاني.
١٦. الدكتور حسن علي ذنون– شرح القانون المدني اصول الالتزام– مطبعة المعارف في بغداد سنة ١٩٧٧.
١٧. الدكتور حسن صادق المرصفاوي – قانون العقوبات – القسم الخاص.
١٨. الدكتور رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – الاسكندريةسنة ١٩٧١.
١٩. الدكتور سعدون العامري – الوجيز في شرح العقود المسماة في لبيع والايجار مطبعة المعاني – بغداد سنة ١٩٧٠.
٢٠. صباح ابراهيم سعيد – الاحناف في العصر العباسي.

٢١. الدكتور عامر سليمان – القانون في العراق القديم – الجزء الاول سنة ١٩٧٧.
٢٢. الدكتور عبد الباقي نعمة عبدالله – الرقابة على اعمال الادارة في العراق وفي القانون.
٢٣. علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني – البدائع – الجزء الخامس – الطبعة الاولى سنة ١٩١٠.
٢٤. الدكتور علي العريف – جرائم الغش التجاري – مجلة المحاماة العدد (٥) لسنة ١٩٧٠.
٢٥. عبد اللطيف عبد الجبار – الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي – رسالة ماجستير– سنة ١٩٧٧.
٢٦. الدكتور محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – الجزء الثاني سنة ١٩٧٢.
٢٧. محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني – سبل السلام شرح بلوغ المرام الجزء الثالث – الطبعة الثانية – سنة ١٩٥٠.
٢٨. الدكتور محمد شوقي الفنجري – الاسلام والمشكلة الاقتصادية.
٢٩. الدكتور محمود نجيب حسين – دروس في قانون العقوبات – القسم الخاص سنة ١٩٧٧.
٣٠. الدكتور محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية – الجزء الاول.
٣١. الدكتور فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – سنة ١٩٧٣.
٣٢. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي – الجرائم الاقتصادية
٣٣. الدكتورة فوزية عبد الستار – النظرية العامة للخطأ غير العمدي – سنة ١٩٧٧.
٣٤. الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري – الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي سنة ١٩٧٤.
٣٥. الدكتور نبيل مدحت سالم – كتاب الجرائم الاقتصادية سنة ١٩٧٢.

ب. الابحاث

١. السياسة السعرية – خصائص الواقع ومتطلبات المستقبل – دراسة قدمتها لجنة تنظيم التجارة – الجهاز المركزي للاسعار في نيسان عام ١٩٨٥.
٢. الدكتور احمد فتحي بهنسي، منشورة في مجلة الرسالة العدد ١٠٣٥ سنة ١٩٦٣.
٣. الدكتور علي العريف – التسعير الجبري وتحديد الارباح – مجلة المحاماة العدد ٣ سنة ١٩٧٠.
٤. الاستاذ زهير خضير ياسين – مجلة دراسات سعرية يصدرها الجهاز المركزي للاسعار العدد (١) السنة ١٩٧٩.
٥. الدكتور محمد سلمان حسن – القانون الاقتصادي في العراق القديم – مقال منشور في مجلة القضاء العدد (٢) سنة ١٩٧٠.
٦. دراسة تحليلية للجنة تنظيم التجارة عن الاسعار في العراق قدمها الجهاز المركز للاسعار في نيسان عام ١٩٨٤.

٧. نظام الحسبة والرقابة التجارية بحث نشر في مجلة المدن العربية بعدد (٢٠) سنة ١٩٨٦.
٨. الدكتور احمد فتحي بهنسي – مقالة بعنوان التسعير والاحتكار سنة ١٩٦٣.
٩. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي مقالة نشرت في المؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي بعنوان (الوسائل الاجرائية لحماية النشاط الاقتصادي – ايلول سنة ١٩٨٠).

ج. القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ سنة ١٩٧٧
٣. قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠

د. القرارات

– قرارات مجلس قيادة الثورة سابقاً
١. قرار مجلس قيادة الثورة سابقاً المرقم١٣١٥ في ١٩٨٤/١٢/٢ الفقرة الثانية–قرارات وزارة التجارة
١. قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٤
٢. قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٥ – قرارات مجلس تنظيم التجارة لعام ١٩٧٥ – المجموعة الثانية السكرتارية العامة لمجلس تنظيم التجارة. – قرارات مجلس تنظيم التجارة سنة ١٩٧٦.– قرارات المحاكم
١. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقانون تنظيم التجارة المرقم ١١٢ في ١٩٨٤/٢/١٦.
٢. قرار محكمة تنظيم التجارة في الكرخ رقم ٢٧٥ في ١٩٨٦/٦/٤.

د. الجرائد

جريدة الثورة (ملامح السياسة الاقتصادية في التشريع العقابي والتجاري للثورة) بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١.

هـ. الكراس

كراس صادر عن لجنة تنظيم التجارة – بغداد ١٩٨٤ بعنوان (الرقابة الاقتصادية الشعبية)